

Distr.: General
12 January 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة التاسعة والخمسون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي
صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات
العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى،
تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة
المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي
وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة
ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

تقرير المدير التنفيذي

ملخص

يتضمن هذا التقرير معلومات تستند إلى المجموعة الثالثة من الردود التي قدّمتها الدول الأعضاء على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية (الجزءان الأول والثاني) فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. ويعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هذا التقرير مرة كل عامين عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٦/٥٣، المعنون "تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية". ويتناول التقرير الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء في مجالات خفض الطلب على المخدرات وعرضها ومكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي، وهو يتضمن توصيات ذات صلة بهذا الموضوع.

* E/CN.7/2016/1



المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- مقدمة.....
٣	ثانياً- خفض الطلب على المخدّرات والتدابير ذات الصلة.....
٣	ألف- الاستراتيجية المتعلقة بالمخدّرات والموارد الخاصة بالعلاج والوقاية.....
٤	باء- الوقاية والتدخل المبكر.....
٨	جيم- العلاج.....
١٦	دال- معايير النوعية وتدريب الموظفين.....
١٦	هاء- الوقاية من الأمراض، بما في ذلك الأمراض المعدية.....
١٧	ثالثاً- خفض عرض المخدّرات والتدابير ذات الصلة.....
١٨	ألف- أنشطة خفض العرض على الصعيد المحلي.....
٢٤	باء- التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي.....
٢٩	جيم- التعاون التقني الدولي.....
٣١	دال- مراقبة السلائف الكيميائية.....
٣٢	هاء- التنمية البديلة.....
٣٥	رابعاً- مكافحة غسل الأموال والترويج للتعاون القضائي من أجل تعزيز التعاون الدولي.....
٣٥	ألف- مكافحة غسل الأموال.....
٤١	باء- التعاون القضائي.....
٤٥	خامساً- التوصيات.....

أولاً - مقدمة

١ - يتضمّن هذا التقرير تحليلاً للردود التي قدّمتها الدول الأعضاء على الجزأين الأول والثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، الذي اعتمدته لجنة المخدّرات في قرارها ١٦/٥٣، المعنون "تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية". وكانت اللجنة قد طلبت في ذلك القرار إلى المدير التنفيذي أن يعدّ ويقدمّ إلى اللجنة كل عامين، استناداً إلى الردود المقدّمة من الدول الأعضاء على الاستبيان، تقريراً واحداً عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، اللذين اعتمدتهما اللجنة خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين واعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤. ويتضمّن هذا التقرير، وهو الثالث من نوعه، وصفاً وتحليلاً أكثر تفصيلاً للتطورات الهامة التي طرأت مع مرور الوقت. وكان قد طلب إلى الدول الأعضاء أن تقدّم ردودها على الاستبيان الخاص بدورة الإبلاغ ٢٠١٤-٢٠١٥ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

ثانياً - خفض الطلب على المخدّرات والتدابير ذات الصلة

٢ - بلغ العدد الإجمالي للردود الواردة على الجزء الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية ٩٦ رداً بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، مقارنة بـ ٨٥ رداً هو إجمالي عددها الذي ورد بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقد حُلّت الإجابات التي قدّمتها الدول الأعضاء عن الأسئلة من ١ إلى ١٥ في كل دورة من دورات الإبلاغ. وعلى الرغم من وجود بعض التباين فيما بين المناطق الفرعية، يشير التحليل إلى أن أكثر من ٧٠ في المائة من البلدان التي أجابت على الاستبيان فيما يخص دورة واحدة على الأقل أجابت عنه فيما يخص الدورات الثلاث جميعها. ونظراً لكثرة التداخل فيما بين الإجابات المتعلقة بدورات الإبلاغ، ومن أجل توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات، فقد أدرجت في التحليل جميع البلدان المحيية في كل دورة.

٣ - ومن المهم الإشارة إلى أن عدداً كبيراً من البلدان لم يرد على الاستبيان؛ وعلاوة على ذلك فإنّ البلدان التي ردت على الاستبيان لم تجب جميعها عن كل الأسئلة الواردة فيه.

ألف - الاستراتيجية المتعلقة بالمخدّرات والموارد الخاصة بالعلاج والوقاية

٤ - في جميع دورات الإبلاغ، أشار ما يزيد على ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء التي ردت على الجزء الثاني من الاستبيان (٩٥ في المائة في دورة الإبلاغ الثالثة) إلى أنّها اعتمدت

استراتيجية وطنية مدونة بشأن المخدرات تتضمن عنصراً بشأن خفض الطلب على المخدرات. وكما ذكر في التقرير السابق، كانت جميع هذه الاستراتيجيات قيد التنفيذ وتشمل في المتوسط فترة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات. وتتصدى معظم الاستراتيجيات لخدمات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، والخدمات الرامية إلى الوقاية من العواقب الصحية والاجتماعية لتعاطي المخدرات، ورصد المخدرات والبحوث. وعهد معظم الدول التي ردت على الاستبيان لهيئة تنسيق مركزية بمهمة تنفيذ عنصر الاستراتيجية المتعلق بخفض الطلب على المخدرات. وفيما يزيد على ٨٥ في المائة من الردود في كل دورة إبلاغ، أشارت الدول الأعضاء إلى أن وزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والتعليم وإنفاذ القانون والعدالة ممثلة في هيئة التنسيق المركزية. وأشارت نسبة من الردود تتراوح بين ثلثين وثلاثة أرباع إلى أن هيئة التنسيق المركزية تضم ممثلين عن المنظمات غير الحكومية ووزارات العمل والعمالة والقطاع الخاص.

٥- ورغم النسبة الكبيرة من الدول الأعضاء التي أبلغت عن استراتيجية وطنية للحد من الطلب، فقد ظل ثلث تلك الاستراتيجيات تقريباً دون تمويل (٣٢ في المائة في دورة الإبلاغ الأخيرة). وكانت الحالة حرجية على نحو خاص في أفريقيا، حيث أفيد بعدم تمويل أيٍّ من الاستراتيجيات المبلغ عنها، بغض النظر عن دورة الإبلاغ أو البلد المقدم للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية.

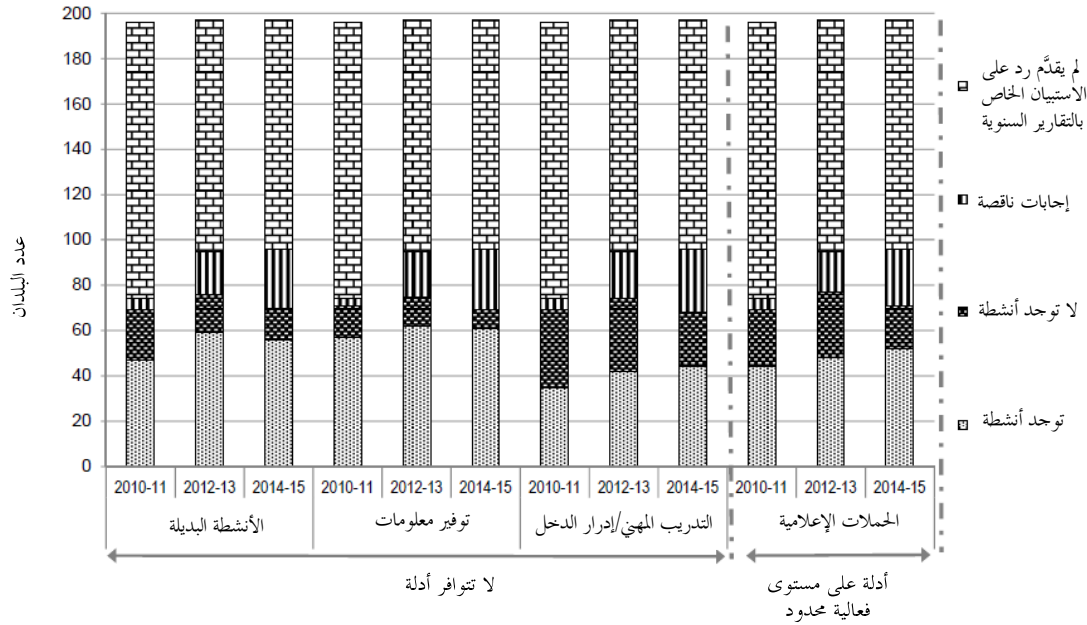
٦- وفي البلدان التي أبلغت عن توافر أموال لتلك الاستراتيجيات، ظلت حالة التمويل مستقرة عند مقارنة دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة، وإن كانت نسبة ٢٥ في المائة من البلدان المبلغ عنها في القارة الأفريقية قد أفادت في دورات الإبلاغ الثلاث بانخفاض التمويل في مجالي الوقاية والعلاج مقارنة بالعام السابق (في حين أفادت نسبة ٧٥ في المائة المتبقية باستقرار الحالة على أحسن تقدير). وتجدد الإشارة أيضاً إلى أن حوالي ثلث بلدان أوروبا (أوروبا الوسطى والغربية والشرقية وجنوب شرق أوروبا) أفادت بانخفاض نسبي في التمويل المخصص للوقاية والعلاج. ولوحظت زيادة كبيرة في حجم الأموال المخصصة للوقاية والعلاج في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وأبلغ ٩٠ في المائة من بلدان آسيا الوسطى وجنوب آسيا وغربها عن استقرار أو انخفاض في الميزانية المخصصة للعلاج في عام ٢٠١٥.

باء- الوقاية والتدخل المبكر

٧- تعرض الأشكال من الأول إلى الرابع الردود الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ مختلف أنشطة الوقاية التي تستهدف السكان عموماً والفئات المعرضة للخطر على حد سواء، مصنفة بحسب قوة الأدلة، حسبما هو منصوص عليه في المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات.

الشكل ١

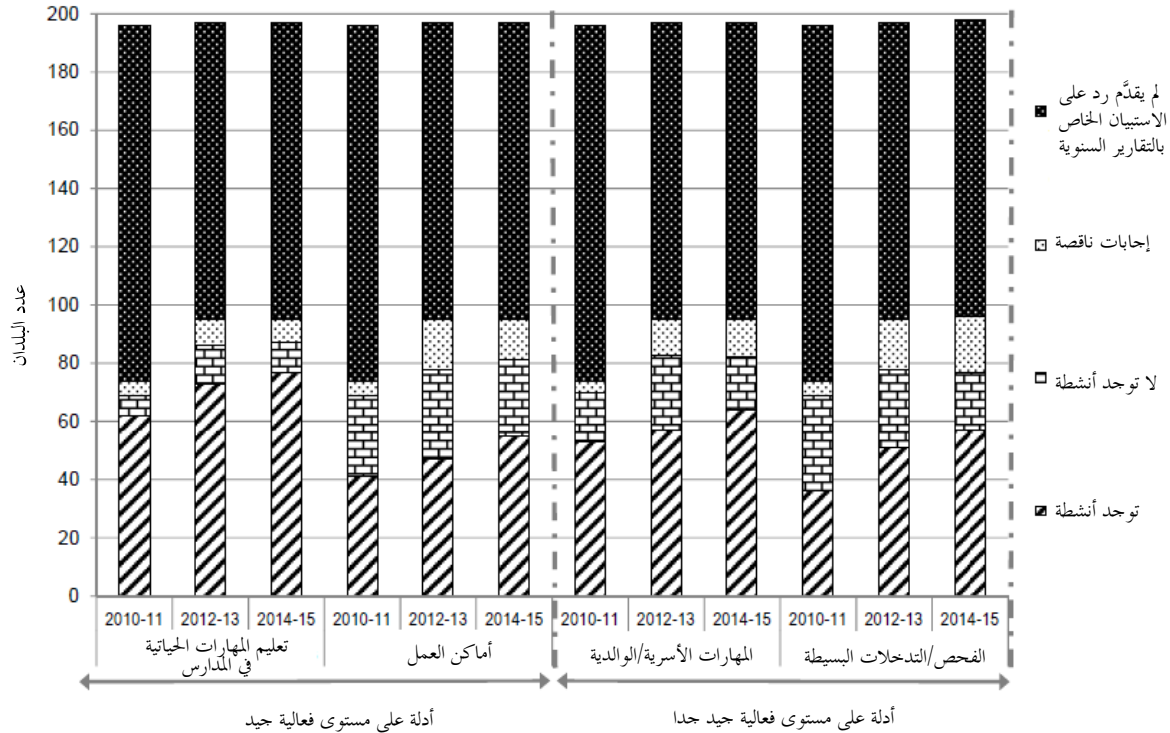
عدد البلدان التي أبلغت عن وجود أنشطة وقائية متنوعة في المجتمع المحلي، لا تتوافر بشأنها أدلة أو تشير الأدلة المتوافرة بشأنها إلى مستوى فعاليتها المحدود، ٢٠١١-٢٠١٥



٨- وفيما يتعلق بالدورات السابقة، كان عدد الأنشطة الوقائية التي استهدفت الفئات المعرضة للخطر أقل من تلك التي استهدفت عموم السكان. وعلاوة على ذلك، كان توفير المعلومات عن المخدرات والحملات الإعلامية، في جميع الدورات، أكثر الأنشطة المنفذة في صفوف عموم السكان. ويظهر تحليل الاستبيانات المتعلقة بالفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ زيادة طفيفة في عدد التقارير عن الأنشطة المنفذة في صفوف عموم السكان والفئات المعرضة للخطر. وعلى الرغم من ذلك، فإن تلك الأنشطة التي تشهد الزيادة (والتدخلات التي يبلغ عنها بأكثر تواتر سواء في المجتمع المحلي عموماً أو بين صفوف الفئات المعرضة للخطر) مازالت هي التي تنفذ في مجالات تكون الأدلة فيها على فعالية تلك الأنشطة محدودة أو معدومة. وأبلغ عدد من الدول الأعضاء عن تعليم المهارات الحياتية في المدارس وعن التدريب على المهارات الأسرية والوالدية.

الشكل ٢

عدد البلدان التي أبلغت عن وجود أنشطة وقائية متنوعة في المجتمع المحلي، ذات مستوى
فعالية جيد أو جيد جداً، ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥

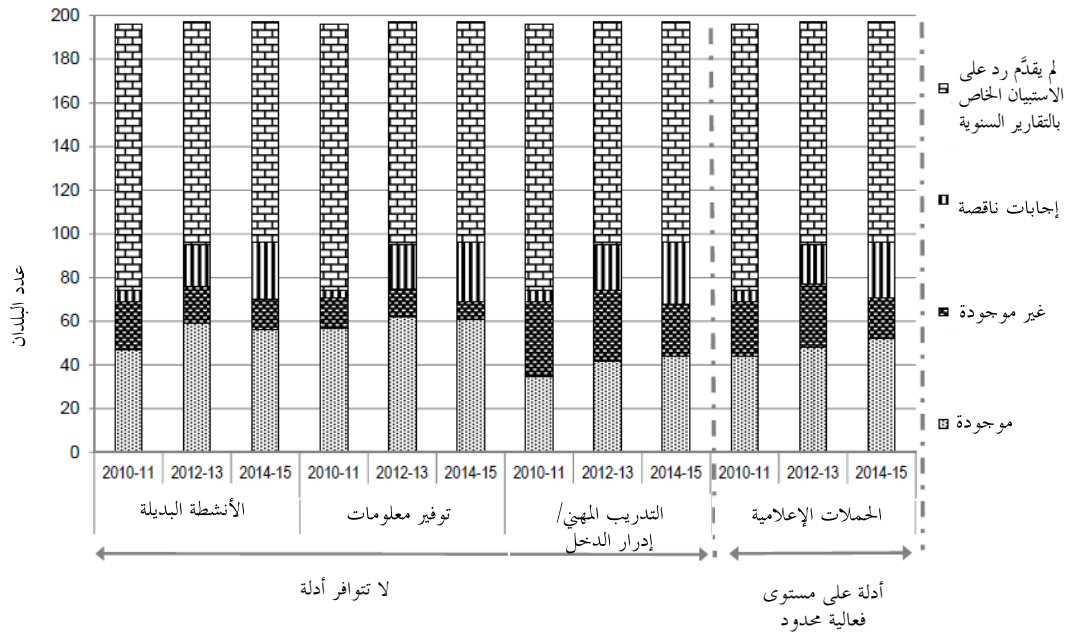


٩- وعلى الصعيد دون الإقليمي، أشير أيضاً إلى غلبة التدخلات الوقائية التي تكون الأدلة على فعاليتها معدومة أو محدودة، وفقاً للمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات. وعلاوة على ذلك، أفادت المناطق الفرعية لآسيا الوسطى وجنوب آسيا وغربها بزيادة عدد البلدان التي تنشر معلومات بشأن خطر المخدرات على مستوى المجتمع المحلي عن عددها في الدورة الثانية (من ٧٨ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)، ولوحظ ذلك أيضاً على مستوى أوروبا الوسطى والغربية (حيث زادت النسبة من ٨٧ في المائة في الدورة الأولى إلى ١٠٠ في المائة في الدورة الثالثة). وانخفض عدد بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي التي أبلغت عن توافر تعليم المهارات الحياتية وبرامج الوقاية في أماكن العمل على مستوى المجتمع المحلي (حيث انخفضت نسبتها من ٩١ في المائة إلى ٧٣ في المائة، ومن ٩٠ في المائة إلى ٧٠ في المائة على التوالي ما بين الدورتين الأولى والثالثة). وعلى الصعيد الإيجابي، أفاد عدد متزايد من البلدان في وسط آسيا وجنوبها وغربها وشرقها وجنوب شرقها، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا بزيادة توافر الفحص والتدخلات البسيطة على مستوى المجتمع المحلي (حيث زادت النسبة من ٦٦ إلى ٩٠ في المائة، ومن ٥٨ إلى ٨٥ في المائة، ومن ٦٦

إلى ٨٨ في المائة على التوالي من الدورة الأولى إلى الثالثة). وبالإضافة إلى ذلك، أفاد عدد متزايد من بلدان شرق أوروبا وجنوب شرقها والشرق الأوسط وشمال أفريقيا بتوافر تعليم المهارات الحياتية في المدارس (حيث زادت النسبة من ٧٩ إلى ٩٢ في المائة، ومن ٤٠ إلى ٧٥ في المائة، على التوالي، من الدورة الأولى إلى الثالثة).

الشكل ٣

عدد البلدان التي أبلغت عن وجود أنشطة وقائية متنوعة بشأن الفئات المعرضة للخطر، كانت غير فعالة أو ذات مستوى فعالية محدود، ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥

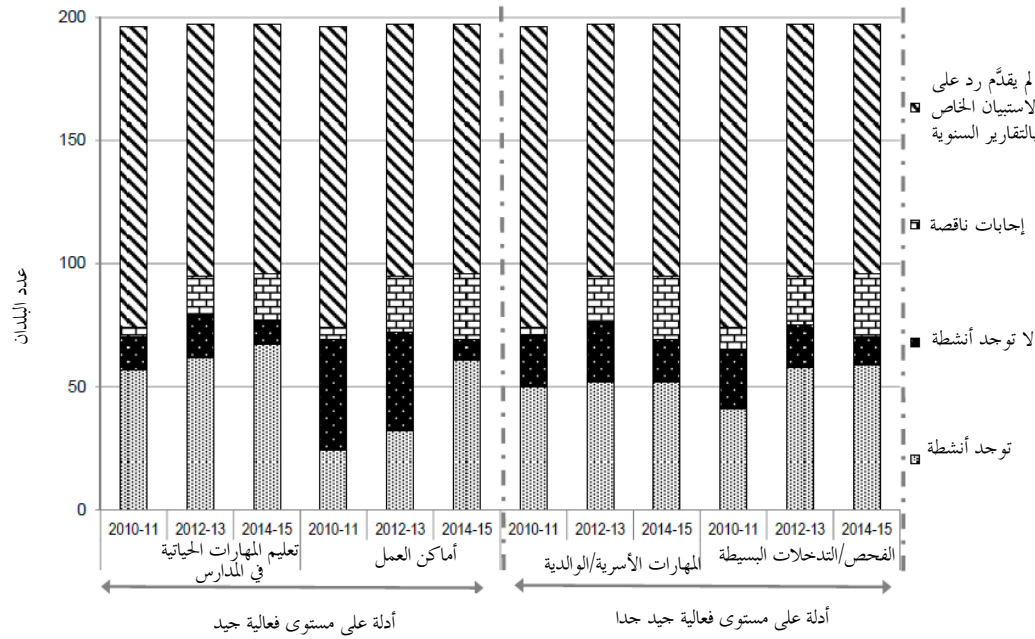


١٠- ولئن كان مستوى تنفيذ الأنشطة الوقائية مشجعاً، فإن مستويات التغطية تظل مثيرة للانشغال في جميع دورات الإبلاغ. وكما يتبين من الشكل الخامس، يبدو أن مستويات التغطية العالية تتجسد في المقام الأول في تدخلات تكون الأدلة على فعاليتها معدومة أو محدودة، وفقاً للمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات (الأدلة على فعالية ثلاثة من أربعة تدخلات رئيسية معدومة أو تشير إلى فعالية محدودة). ولا يزال توفير المعلومات عن المخدرات وتنظيم الحملات الإعلامية أكثر التدخلات المبلغ عنها من حيث اتساع نطاق التغطية، وإن كان ذلك الاتجاه قد تباطأ بشكل طفيف خلال دورة الإبلاغ الثالثة. فقد

تراجع في دورة الإبلاغ الثالثة تواتر الإبلاغ عن مستويات تغطية مرتفعة للتدخلات التي تكون فعاليتها جيدة أو جيدة جداً، مقارنة بالدورة الثانية (انظر الشكل ٥).

الشكل ٤

عدد البلدان التي أبلغت عن وجود أنشطة وقائية متنوعة بشأن الفئات المعرضة للخطر، ذات مستوى فعالية جيد أو جيد جداً، ٢٠١٠-٢٠١١، و ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٢٠١٤-٢٠١٥



١١- وبالإضافة إلى ما سبق، أشير إلى نفس النمط فيما يخص التقييم في دورة الإبلاغ الثالثة (انظر الشكل السادس). وظل معظم أنواع التدخلات المبلغ عنها دون تقييم. وعلاوة على ذلك، وفي معظم الحالات، تواصل تركيز التقييم على العملية وليس على أثر النشاط أو نتيجته.

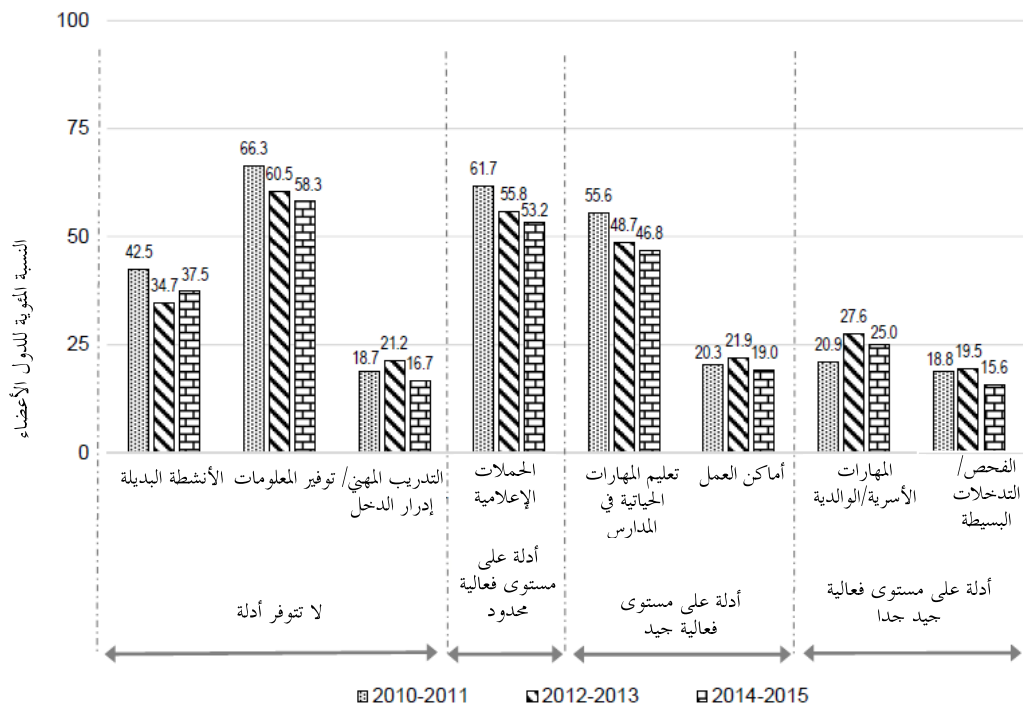
جيم - العلاج

١٢- في جميع دورات الإبلاغ، أفاد ما يزيد على ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء بأن لديها مرافق متاحة للعلاج الداخلي والخارجي من تعاطي المخدرات. ويبدو أن نسبة الوحدات المتاحة لخدمات العلاج الداخلي قد انخفضت من ٤٢ في المائة في الدورة الأولى إلى

٢٨ في المائة في الدورة الثالثة، وإن تزامن هذا الانخفاض مع زيادة في نسبة الوحدات المتوافرة لتقديم خدمات العلاج الخارجي. غير أنَّ التباين في نسبة هذين النوعين من المرافق كان كبيراً بين البلدان (تراوح بين ٤ في المائة كحد أدنى و٩٤ في المائة كحد أقصى بالنسبة لمرافق العلاج الداخلي). كما أنَّ هذا الانخفاض في نسبة الأسرَّة المخصصة للعلاج الداخلي إلى نسبتها المخصصة للعلاج الخارجي يمكن أن يعزى في المقام الأول إلى التقارير الواردة من أوروبا والقارة الأمريكية (حيث تواصل التقارير الواردة من أفريقيا وآسيا الإشارة إلى توزيع الوحدات مناصفة بين العلاج الداخلي والخارجي).

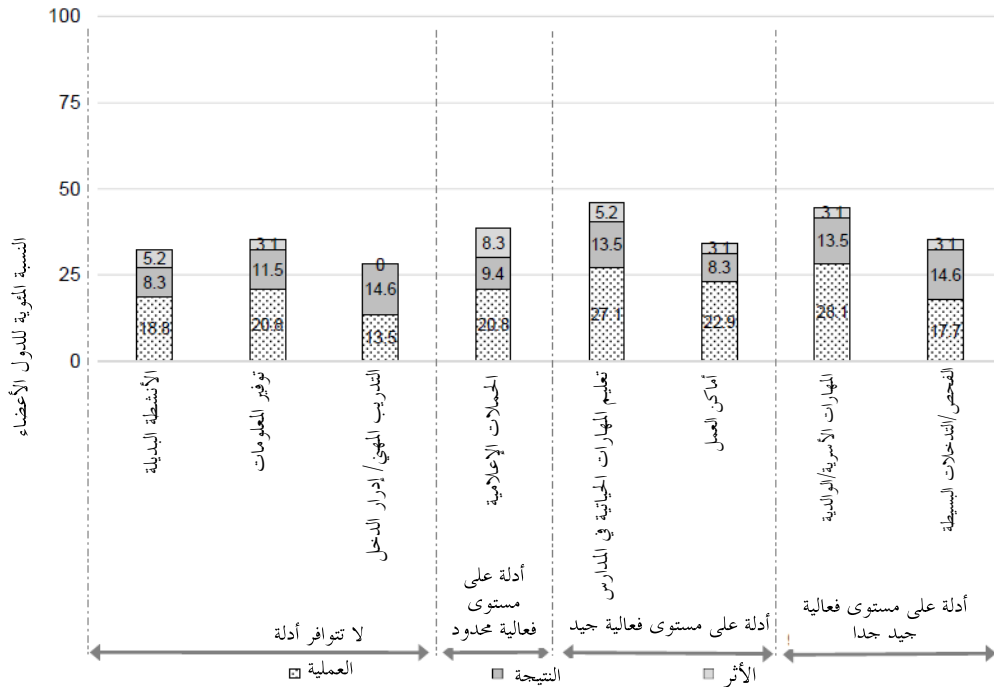
الشكل ٥

النسبة المئوية للدول الأعضاء التي أبلغت عن تغطية واسعة لأنشطة وقاية متنوعة، مصنفة حسب مستوى الفعالية، وفقاً للمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، الصادرة عن مكتب المخدرات والجريمة، ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥



الشكل ٦

النسبة المئوية للدول الأعضاء التي أبلغت عن تقييم أنشطة وقائية خلال دورة الإبلاغ
الثالثة (٢٠١٤-٢٠١٥)



١٣- وفيما يتعلق بوجود خدمات علاجية، ما زالت الصورة العامة، مثلما كان الحال في دوري الإبلاغ السابقتين، غير واضحة لأن عدداً كبيراً من البلدان لم يرد على الاستبيان. وعلاوة على ذلك، فإن البلدان التي ردت على الاستبيان لم تجب عن الأسئلة المتعلقة ببعض الخدمات. وفيما يخص الدورات الأخرى، صنف خدمات العلاج إلى ثلاثة أنواع مختلفة هي: الخدمات الدوائية، والخدمات النفسية الاجتماعية، وخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والرعاية اللاحقة. وقُيِّمت تلك الخدمات على مستوى المجتمع المحلي وفي بيئات السجون على السواء. وتشمل سلسلة الرعاية التي تستهدف الشفاء جميع الخدمات المذكورة في الاستبيان على نحو متكامل، سواء على مستوى المجتمع المحلي أو في بيئات السجون.

١٤- وفيما بين البلدان التي ردت على الاستبيان في دورة الإبلاغ الثالثة، كان عدد حالات الإبلاغ عن وجود خدمات في بيئات السجون أقل من عددها على مستوى المجتمع المحلي. وعلاوة على ذلك، ظل العلاج الدوائي، وبخاصة العلاج بمواد مناهضة ذات مفعول أفيوني والعلاج الصياني بشبائه الأفيون، أقل الخدمات المبلغ عنها، ولا سيما في بيئات السجون. ولوحظ

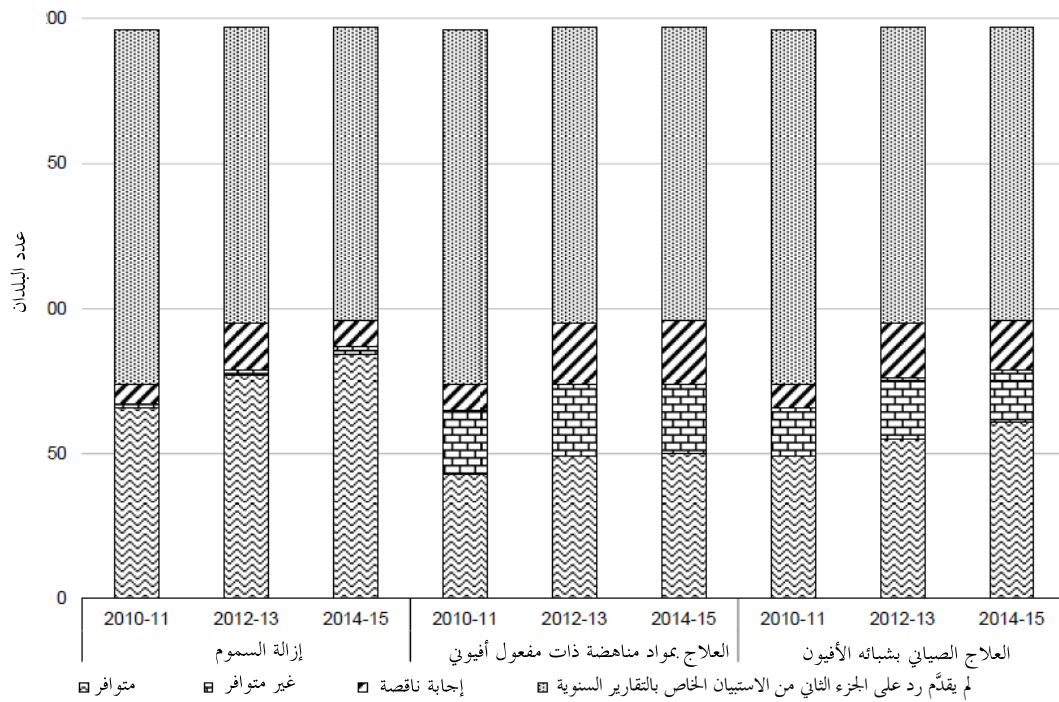
توزع أكثر توازناً بين الأنواع الثلاثة من مرافق الخدمات العلاجية في مرافق الخدمات المجتمعية، في حين ركز معظم الخدمات في بيئات السجون على خدمات الرعاية اللاحقة/إعادة التأهيل. وظل توافر الخدمات مستقرًا نسبيًا في دورات الإبلاغ الثلاثة (انظر الأشكال ٧ إلى ١٢).

١٥- وفي البلدان التي ردت على الجزء الثاني من الاستبيان، لم تلاحظ اختلافات كبيرة فيما بين المناطق الفرعية من حيث الخدمات المقدمة على مستوى المجتمع المحلي. غير أنه كان هناك تفاوت ملحوظ بين المناطق الفرعية بالنسبة للخدمات المقدمة في بيئات السجون. وفيما بين دورات الإبلاغ، كانت المناطق أو المناطق الفرعية التي أبلغ كل بلد فيها بوجود خدمات يقل عددها في المتوسط عن ١٠ في بيئات السجون هي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وآسيا الوسطى وجنوب غرب آسيا.

الشكل ٧

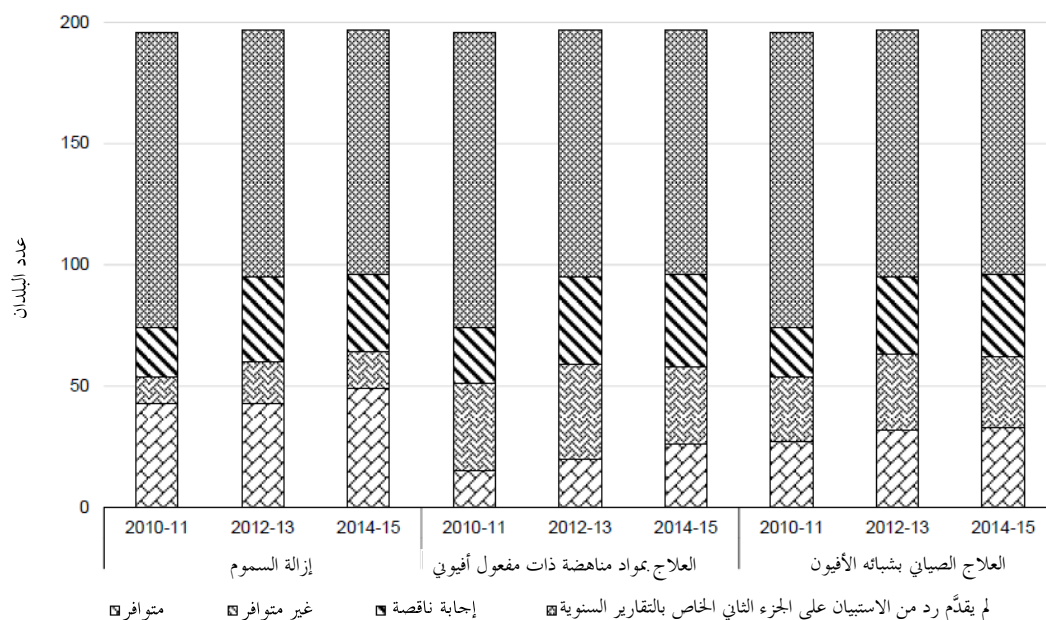
الاتجاه في التقارير عن توافر العلاج الدوائي في المجتمع المحلي، ٢٠١٠-٢٠١١،

و ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٢٠١٤-٢٠١٥



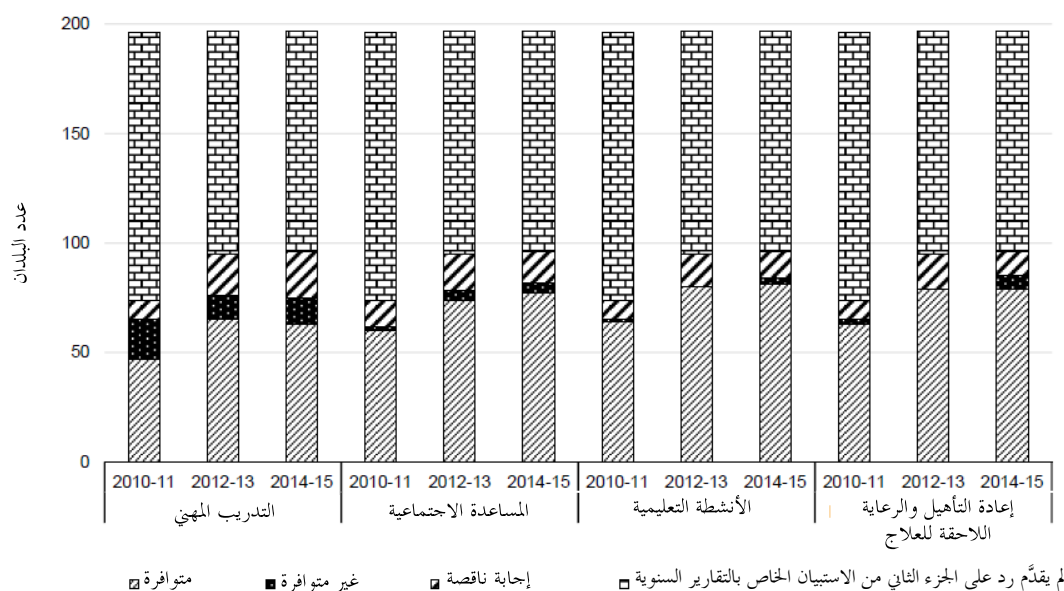
الشكل ٨

التقارير عن توافر العلاج الدوائي في بيئات السجون، ٢٠١٠-٢٠١١،
و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥



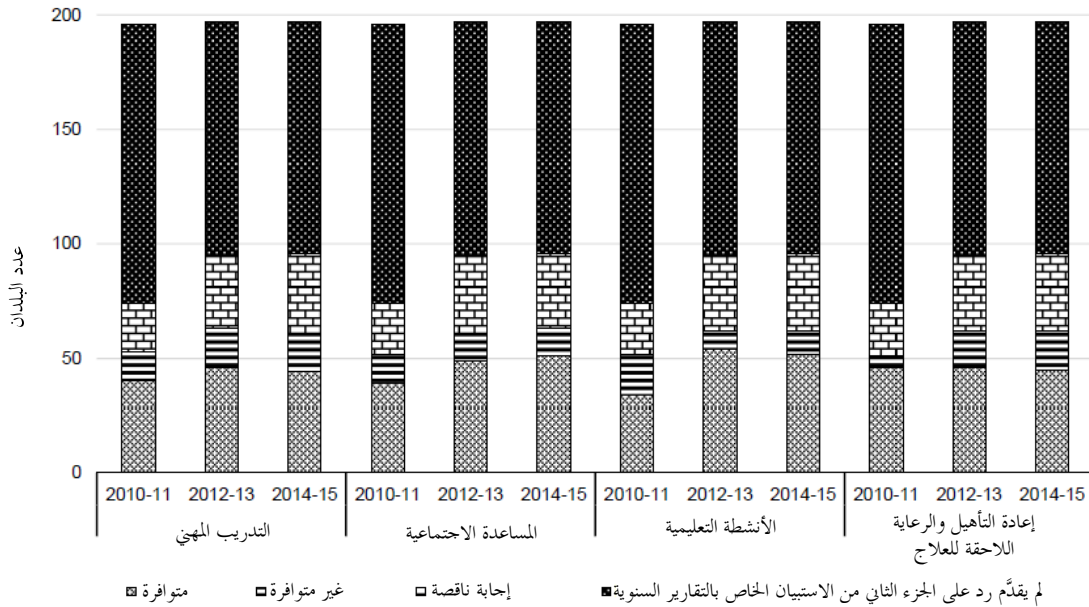
الشكل ٩

التقارير عن توافر خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والرعاية اللاحقة للعلاج
في المجتمع المحلي، ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥



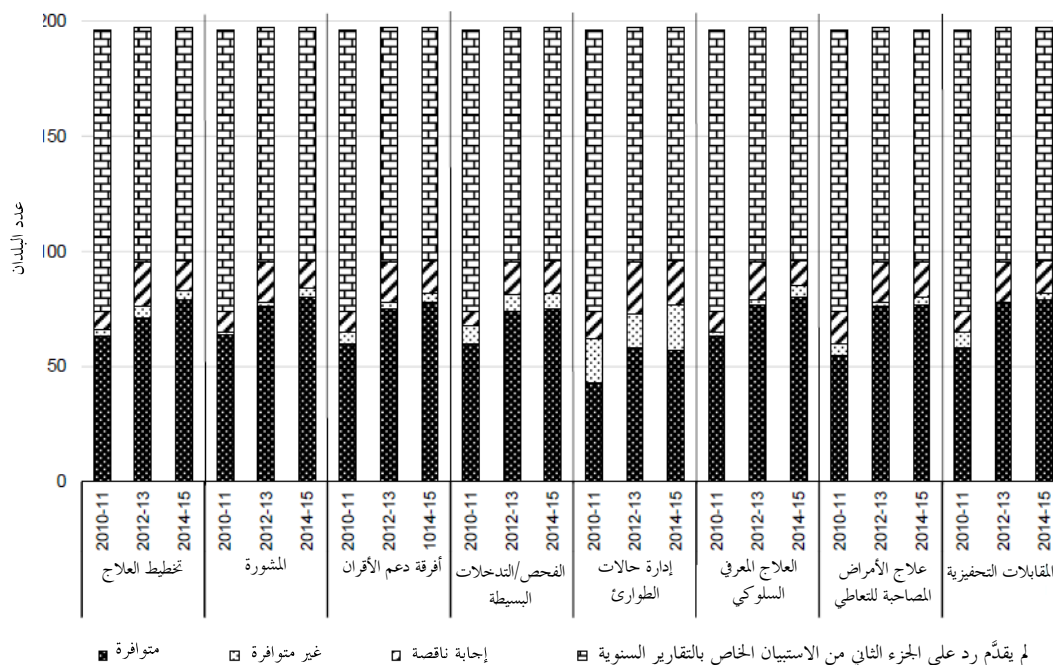
الشكل ١٠

التقارير عن توافر خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والرعاية اللاحقة للعلاج في بيئات
السجون، ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥

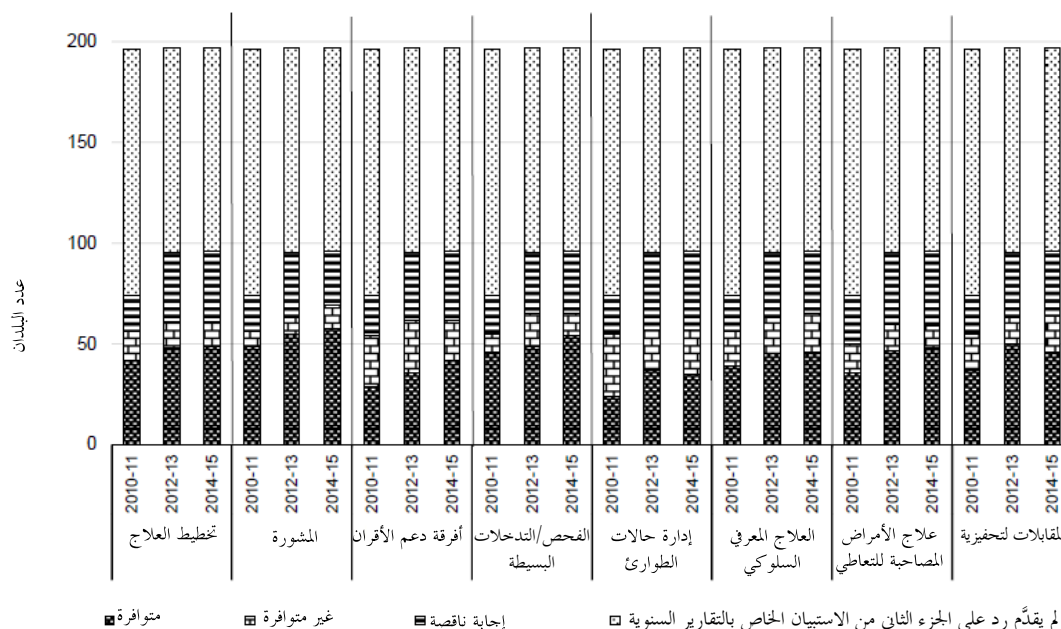


١٦- وفي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢، ظلت النسبة المئوية للبلدان، التي أبلغت عن نطاق التغطية بخدمات حققت في تقديرها تغطية واسعة، أقل من التوقعات. وفيما يتعلق بنطاق تغطية الخدمات على مستوى المجتمع المحلي، كان الاختلاف الوحيد الذي لوحظ هو انخفاض النسبة المئوية للبلدان التي أبلغت عن تغطية واسعة النطاق لخدمات الفحص والتدخلات البسيطة وزيادة النسبة المئوية للإبلاغ عن العلاج المعرفي والسلوكي أو علاج الأمراض المصاحبة للتعاطي. وظل معدل تغطية الخدمات الأخرى مستقرًا (انظر الشكل ١٣). أمّا بالنسبة لمعدل تغطية الخدمات المتوفرة في بيئات السجون، فقد لوحظ أنه لم يتغير كثيرًا في دورتي الإبلاغ كليهما لمختلف الخدمات. وكان الاستثناء الوحيدان هما انخفاض عدد البلدان التي أبلغت عن تغطية واسعة لخدمات إدارة الطوارئ وزيادة عدد البلدان التي أبلغت عن تغطية واسعة لخدمات العلاج المعرفي والسلوكي وعلاج الأمراض المصاحبة للتعاطي وخدمات المساعدة الاجتماعية (انظر الشكل ١٤).

الشكل ١١
التقارير عن توافر خدمات العلاج النفسي الاجتماعي في المجتمع المحلي،
٢٠١١-٢٠١٠، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥

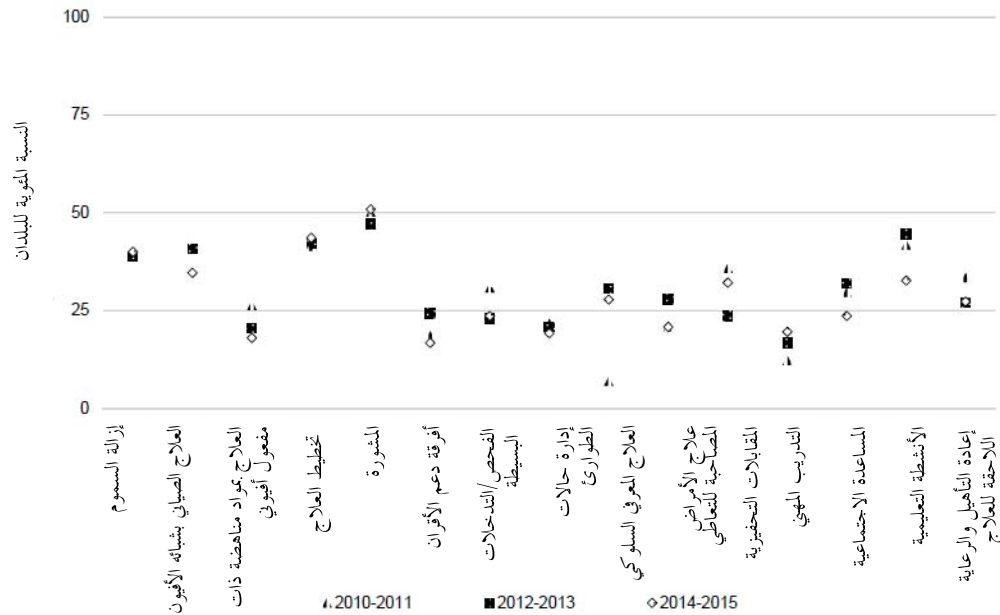


الشكل ١٢
التقارير عن توافر خدمات العلاج النفسي الاجتماعي في بيئات السجون،
٢٠١١-٢٠١٠، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥



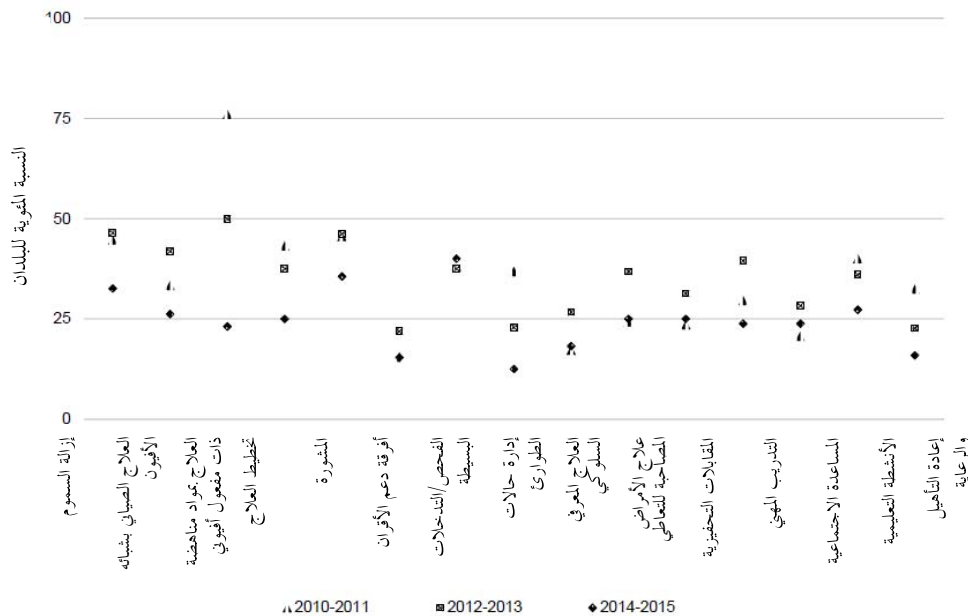
الشكل ١٣

النسبة المئوية للبلدان التي أبلغت عن تغطية واسعة لخدمات العلاج في المجتمع المحلي،
٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥



الشكل ١٤

النسبة المئوية للبلدان التي أبلغت عن تغطية واسعة لخدمات العلاج من المخدرات في بيئات السجون، و٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥

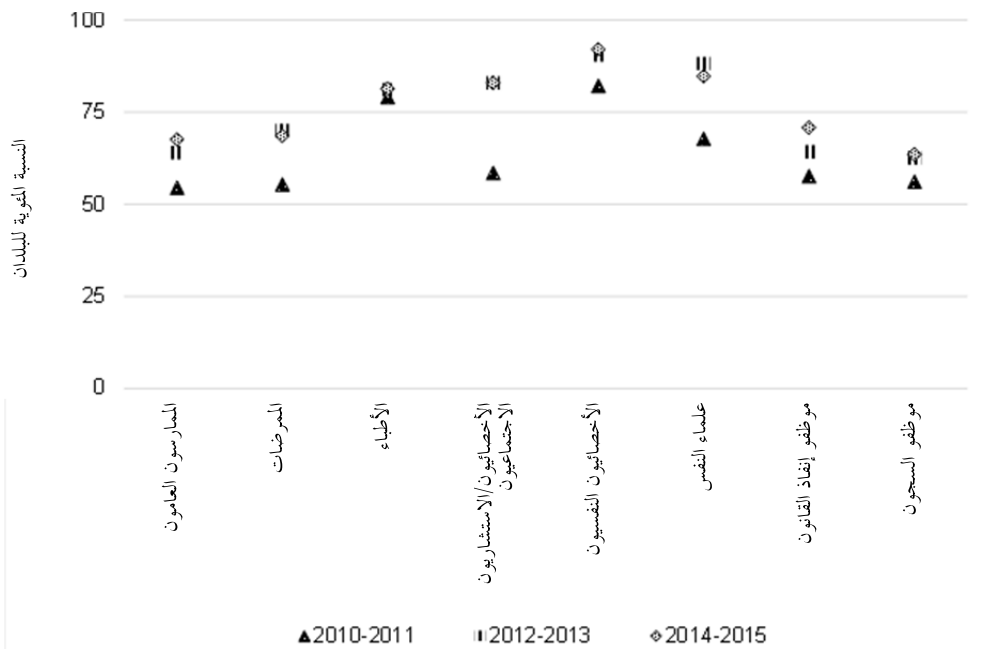


دال - معايير النوعية وتدريب الموظفين

١٧- كما هو مبين في الشكل ١٥، لوحظ تحسن طفيف فيما يتعلق بتوافر التدريب للمهنيين على التدخلات الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات. وقد حدثت أكبر زيادة في تدريب الممارسين العامين والأخصائيين النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين. غير أن موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون لا يزالون يعانون من قلة فرص الحصول على التدريب رغم تفاعلهم المتكرر مع متعاطي المخدرات.

الشكل ١٥

توافر التدريب على التدخلات الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات للمهنيين في إطار مناهج تأهيلهم، ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥



هاء - الوقاية من الأمراض، بما في ذلك الأمراض المعدية

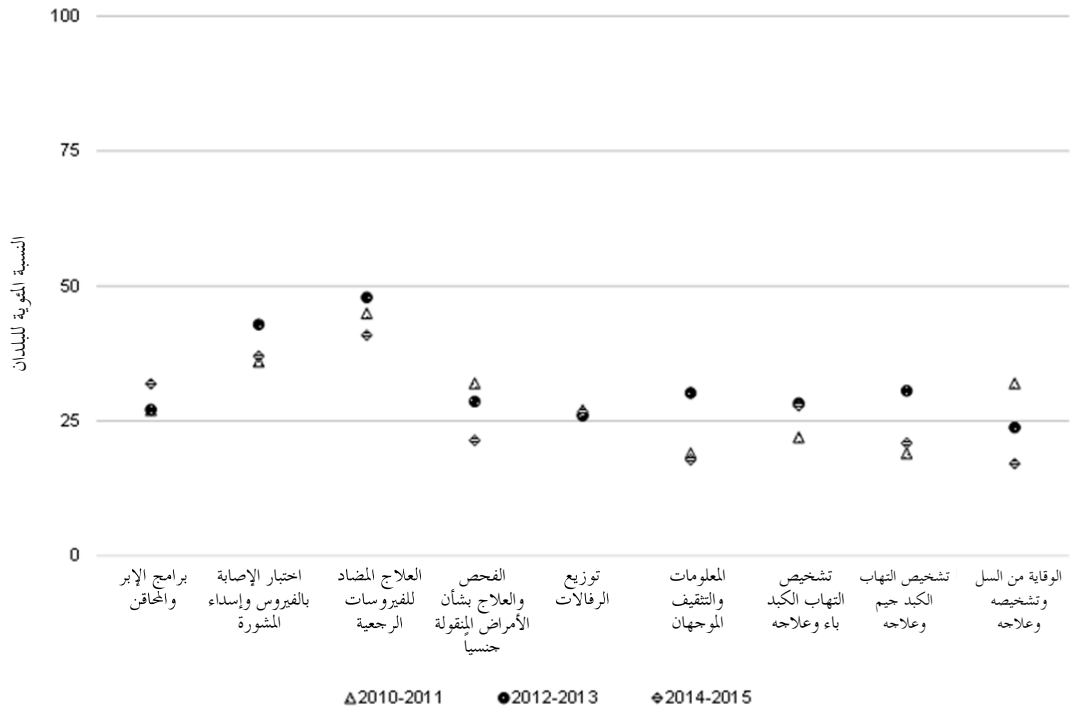
١٨- ظل مستوى الإبلاغ عن توافر خدمات الوقاية من الأمراض، بما في ذلك الأمراض المعدية، ضعيفاً للغاية في دورة الإبلاغ الثالثة. فقد تراوح عدد البلدان التي أبلغت عن توافر فرادى الخدمات بين ٣٣ بلداً و٥٢ بلداً، في حين لم يبلغ عن توافر جميع الخدمات سوى ٣٠ بلداً (٣١ في المائة من الاستبيانات الخاصة بالتقارير السنوية الواردة في دورة الإبلاغ الثالثة). أمّا النسبة المئوية للبلدان التي لم تبلغ عن فرادى الخدمات فقد تراوحت بين ٢٨

و ٥٥ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وبين ٤٥ و ٥٩ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ولذلك من المهم ملاحظة أن الاستنتاجات تعتمد على الردود المقدّمة فقط.

١٩- وظلت النسبة المئوية للبلدان التي أفادت بأن مستوى تغطية تلك الخدمات على مستوى المجتمع المحلي عالٍ مستقرة وإن تكن أقل من المتوقع. فقد أفادت نسبة تقل عن ٤٢ في المائة من البلدان المجيبة بوجود خدمة واحدة على الأقل ذات تغطية عالية. وكانت الخدمة التي أفيد بأكثر تواتر: بأن مستوى تغطيتها مرتفعاً هي خدمات العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية (انظر الشكل ١٦). وأشار إلى وضع مماثل نسبياً بالنسبة للخدمات في بيئات السجون.

الشكل ١٦

النسبة المئوية للبلدان التي أبلغت عن التغطية الواسعة لمختلف خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المعدية وعلاج المصابين بها ورعايتهم في المجتمع المحلي، ٢٠١٠-٢٠١١، و ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٢٠١٤-٢٠١٥



ثالثاً - خفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة

٢٠- لضمان إمكانية المقارنة على مر الزمن، يقتصر التحليل على ردود الدول الأعضاء التي أجابت عن الجزء الثاني من الدراسة الاستقصائية في فترات السنتين الثلاث، ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥. وشمل التحليل البلدان الأعضاء التي ردت على الاستبيان في سنة واحدة على الأقل ضمن فترة السنتين في كل فترة. وحتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كانت نسبة ٨١ في المائة من الدول الأعضاء قد قامت بذلك.^(١)

٢١- وبالنسبة للفترتين ٢٠١٠-٢٠١١ و٢٠١٢-٢٠١٣، إذا أفادت دولة عضو بوقوع شيء ما خلال سنة واحدة على الأقل من السنتين في أي فترة، فإن ذلك يعتبر حدثاً إيجابياً خلال فترة السنتين.

ألف - أنشطة خفض العرض على الصعيد المحلي

٢٢- ظل عدد الدول الأعضاء المحيية التي لديها استراتيجيات معتمدة لمكافحة الجريمة المنظمة مستقرًا خلال الفترة المشمولة بالتحليل، كما أن الغالبية العظمى من تلك الدول الأعضاء ما زال لديها استراتيجيات معتمدة لخفض عرض المخدرات (انظر الشكل ١٧).

٢٣- وخلال كل فترة من فترات السنتين الثلاث، أشارت نسبة تزيد على ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء المحيية إلى أن لديها استراتيجية مدونة ومتكاملة لخفض عرض المخدرات والطلب عليها، تتضمن مكوناً محدداً يرمي إلى خفض عرض المخدرات. وأفادت سبعة بلدان فقط بعدم وجود مثل تلك الاستراتيجية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، معظمها في أوروبا. ومن تلك الدول الأعضاء، أفادت دولتان بأفهما أوقفتا استراتيجية من هذا النوع خلال الفترة المشمولة بالتحليل، بعد أن كانتا قد أفادتتا بوجودها في عام ٢٠١٠.

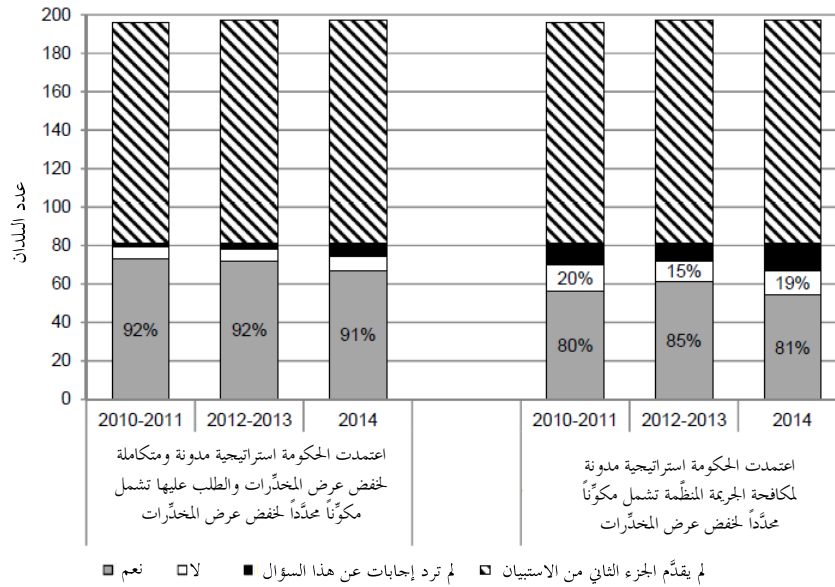
٢٤- ومن بين جميع البلدان المحيية، ظلت نسبة الدول الأعضاء التي لديها استراتيجيات مدونة معتمدة لمكافحة الجريمة المنظمة تتضمن مكوناً محدداً يرمي إلى خفض عرض المخدرات مستقرة طوال الفترة، إذ تراوحت بين ٨٠ و٨٥ في المائة، لكن لوحظ وجود اختلافات على المستوى

(١) الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الإقليمي. وبصورة خاصة، شهدت أوروبا زيادة في عدد تلك البلدان، حيث أفادت عدة بلدان أوروبية بوضع استراتيجية فيما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤.^(٢)

الشكل ١٧

عدد البلدان التي تستخدم تدابير متنوعة لخفض عرض المخدرات



ملحوظة: تحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة على السؤال.

٢٥- وتظل مراقبة السلائف الكيميائية في صميم أنشطة خفض عرض المخدرات، وأفادت تقريباً جميع الدول الأعضاء التي أجابت عن السؤال ذي الصلة بأنها شاركت في تلك الأنشطة في جميع فترات السنتين الثلاث (انظر الشكل ١٨). وبالمثل، ظلت مراقبة المنشطات الأمفيتامينية قائمة بنسبة تراوحت من ٩٤ إلى ٩٨ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة طوال الفترة، مع بعض الاستثناءات المتركة في آسيا وغرب ووسط أوروبا.

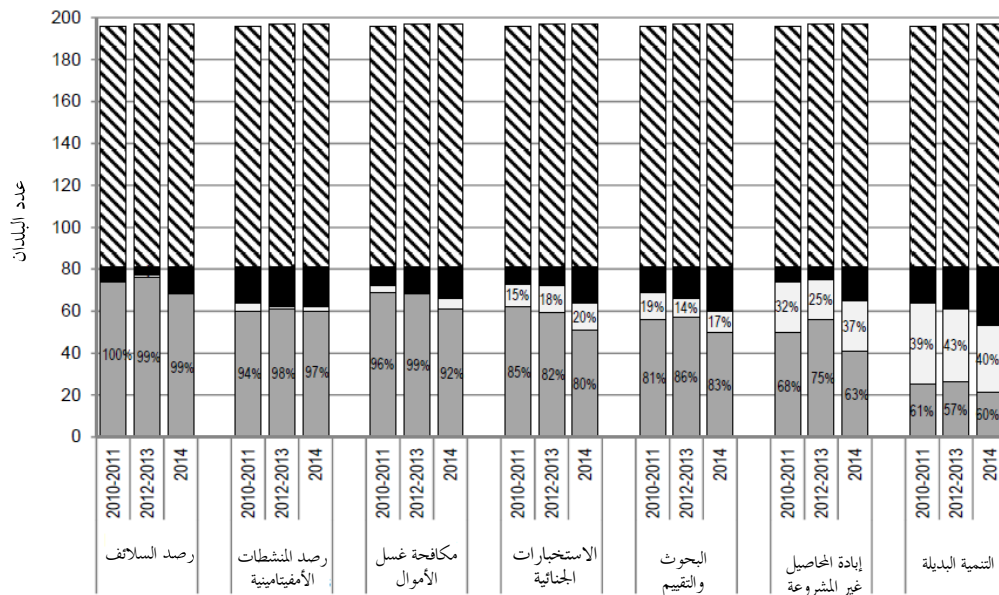
٢٦- وشاركت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء المجيبة (٩٢ في المائة) بنشاط في أنشطة مكافحة غسل الأموال خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، بانخفاض طفيف عن المستوى المتحقق في فترتي السنتين السابقتين. وشاركت نسبة زادت على ٨٠ في المائة من الدول الأعضاء

(٢) أفادت بلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وفرنسا وليتوانيا وليختنشتاين بأنها لم تعتمد مثل هذه الاستراتيجية خلال فترة السنتين الأولى، ثم أفادت بوضع الاستراتيجية.

بنشاط في البحوث والتقييم خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، واستقر الاتجاه نسبياً خلال تلك الفترة. وشاركت نسبة مماثلة (٨٠ في المائة) بنشاط في أنشطة الاستخبارات الجنائية، بانخفاض عن المستوى الملاحظ خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وبين الفترتين ٢٠١٠-٢٠١١ و٢٠١٤-٢٠١٥، تراوحت النسبة المئوية للدول الأعضاء المحيية التي شاركت بنشاط في برامج إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة بين ٦٣ و ٧٥ في المائة، مع وجود النسبة الأكبر في القارة الأمريكية وآسيا، حيث تتركز زراعة شجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون. ويجري تنفيذ برامج للتنمية البديلة في ٤٠ في المائة من الدول الأعضاء المحيية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وترتفع النسبة (لتقترب من ٦٠ في المائة) بين البلدان المحيية في القارة الأمريكية وشمال أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا.

الشكل ١٨

عدد البلدان التي أبلغت عن مشاركتها النشيطة في مختلف أنشطة خفض عرض المخدرات خلال فترة السنتين المشمولة بالتقرير



لم يقدم الجزء الثاني من الاستبيان ■ لم ترد إجابات عن هذا السؤال ■ لا ■ نعم

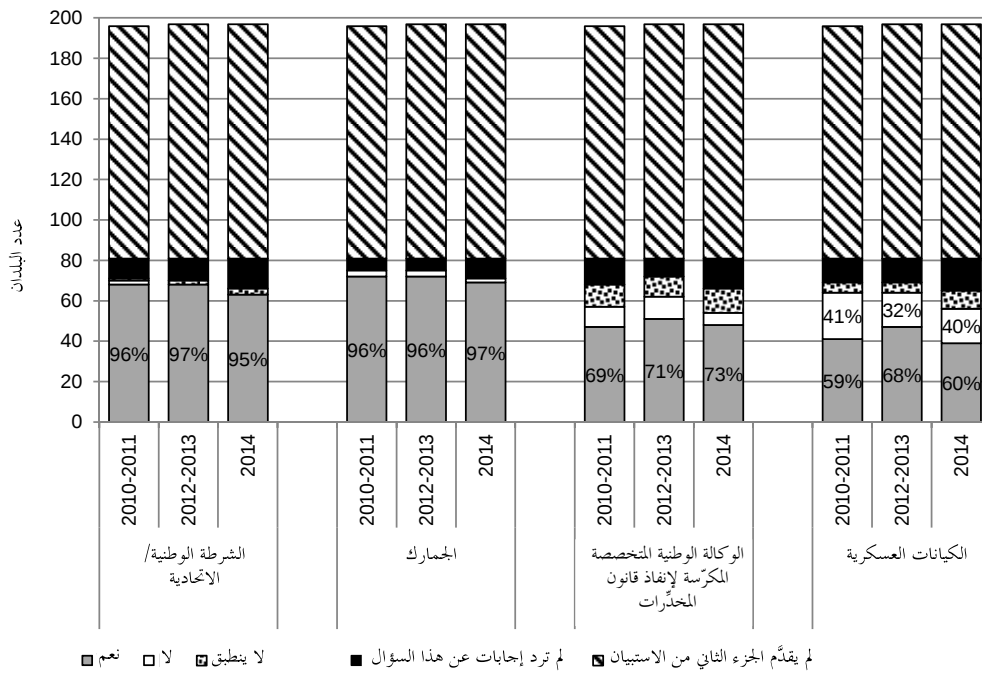
ملحوظة: تحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المحيية على السؤال.

٢٧- وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، كانت مهمة خفض عرض المخدرات في جميع البلدان المحيية مسندة إلى الشرطة الوطنية أو إلى الشرطة الاتحادية. وكانت مهمة خفض

عرض المخدّرات مسندة أيضاً لأجهزة الجمارك في نحو ٩٧ في المائة من الدول الأعضاء المحيية خلال الفترة. وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أشارت دولتان فقط من الدول أعضاء إلى أنّ سلطات الجمارك غير مكلفة بمهمة خفض عرض المخدّرات (انظر الشكل ١٩).

الشكل ١٩

عدد البلدان التي أفادت بأنها كلّفت أجهزة متنوعة معينة بإنفاذ القانون بمهمة خفض عرض المخدّرات



ملحوظة: تحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المحيية على السؤال.

٢٨- وظلت نسبة الدول الأعضاء المحيية التي أنشأت أجهزة وطنية متخصصة مكرسة لإنفاذ قانون المخدّرات وأسندت إليها مهمة خفض عرض المخدّرات مستقرة على الصعيد العالمي، ووصلت إلى ٧٣ في المائة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. لكن لوحظت اختلافات فيما بين المناطق، ففي أوروبا، تنخفض النسبة انخفاضاً كبيراً عنها في باقي العالم، حيث أفاد أقل من نصف الدول الأعضاء المحيية بوجود أجهزة وطنية متخصصة مكلفة بخفض عرض المخدّرات. ومن ناحية أخرى، أفادت جميع البلدان المحيية في أمريكا اللاتينية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ بوجود مثل هذه الأجهزة لديها.

٢٩- وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أشارت نسبة ٦٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة على السؤال ذي الصلة بوجود كيانات عسكرية مكلفة بخفض عرض المخدرات. ويختلف الهيكل المؤسسي لتلك الكيانات بين المناطق. ففي حين أن النسبة مرتفعة بشكل ملحوظ في أفريقيا والشرق الأوسط والقارة الأمريكية، حيث تتراوح بين ٧٠ و ٩٠ في المائة على مدى الفترة، فإنها منخفضة بشكل ملحوظ في أوروبا، حيث لوحظ انخفاض النسبة خلال تلك الفترة لتصل إلى ٣٥ في المائة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (بعد أن كانت ٤٨ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١). وكان الاتجاه معاكساً في آسيا، حيث زادت زيادة ملحوظة بشكل ملحوظ في البلدان المجيبة التي لديها هيئات عسكرية مكلفة بخفض عرض المخدرات، لتصل إلى ٧٣ في المائة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، بعد أن كانت ٥٣ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.^(٣)

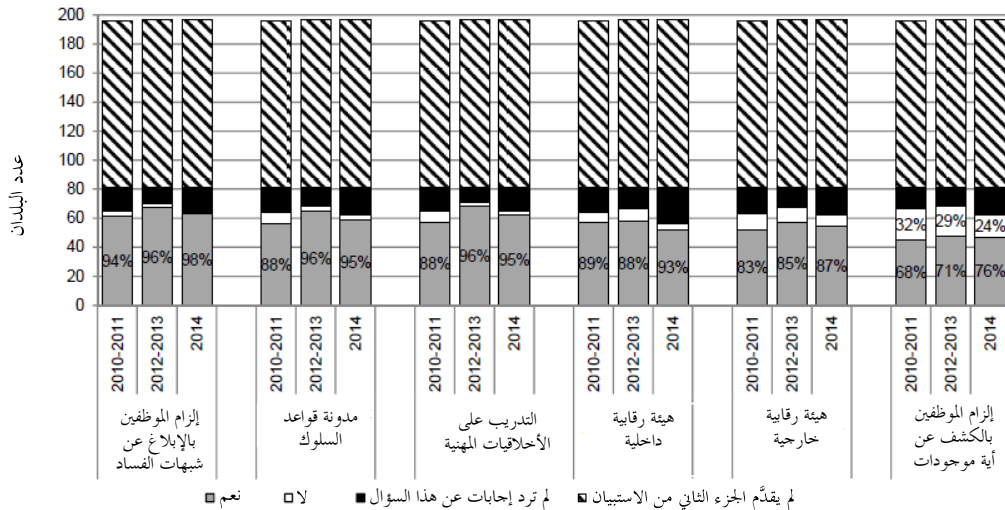
٣٠- وكان لدى ٩٠ في المائة تقريباً من الدول الأعضاء المجيبة جهاز مسؤول عن تنسيق أنشطة الأجهزة المكلفة بخفض عرض المخدرات على مدى الفترة المشمولة بالتقرير. بيد أن هذه النسبة أقل في أوروبا، حيث إن ٢٠ في المائة تقريباً من البلدان المجيبة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ لديها نظم غير مركزية. وتختلف أنواع الأجهزة المعنية بالتنسيق، ويمكن تجميعها في أربع فئات رئيسية، هي: أجهزة/لجان مكافحة المخدرات الوطنية المتخصصة، وإدارات الشرطة، والوزارات العامة، ومكاتب مكافحة الجريمة المنظمة.

٣١- وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، كان لدى جميع الدول الأعضاء بعض التدابير من أجل التصدي للتهديد الذي يطرحه الفساد داخل أجهزة إنفاذ القانون المحلية المكلفة بخفض عرض المخدرات (انظر الشكل ٢٠). وشملت التدابير الأكثر شيوعاً (في ما يزيد على ٩٠ في المائة من البلدان المجيبة) إلزام الموظفين بالإبلاغ عن حوادث الفساد المشتبه فيها، وإنشاء مدونة لقواعد السلوك، والتدريب في مجال الأخلاقيات المهنية، وإنشاء هيئة للرقابة الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، لدى غالبية الدول الأعضاء المجيبة أيضاً هيئات للرقابة الخارجية، وهي تلزم الموظفين بالإعلان عن موجوداتهم. وقد أصبحت جميع أنواع تدابير مكافحة الفساد الستة أكثر شيوعاً لدى الدول الأعضاء مع مرور الزمن، حيث زادت نسبة البلدان المجيبة التي تنفذ كل تدبير فيما بين الفترتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٤-٢٠١٥ في جميع الحالات، مما يشير إلى الجهود المبذولة في إطار النظم الوطنية لمكافحة الفساد.

(٣) أفادت باكستان وسنغافورة بأنها لم تسند ولايات كهذه لكيانات عسكرية لديها في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، لكنها أسندت إليها تلك المهمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

الشكل ٢٠

التدابير المعتمدة/المؤسسات المنشأة من أجل التصدي لخطر الفساد داخل أجهزة إنفاذ القانون المحلية المكلفة بخفض عرض المخدرات



ملحوظة: تحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة على السؤال.

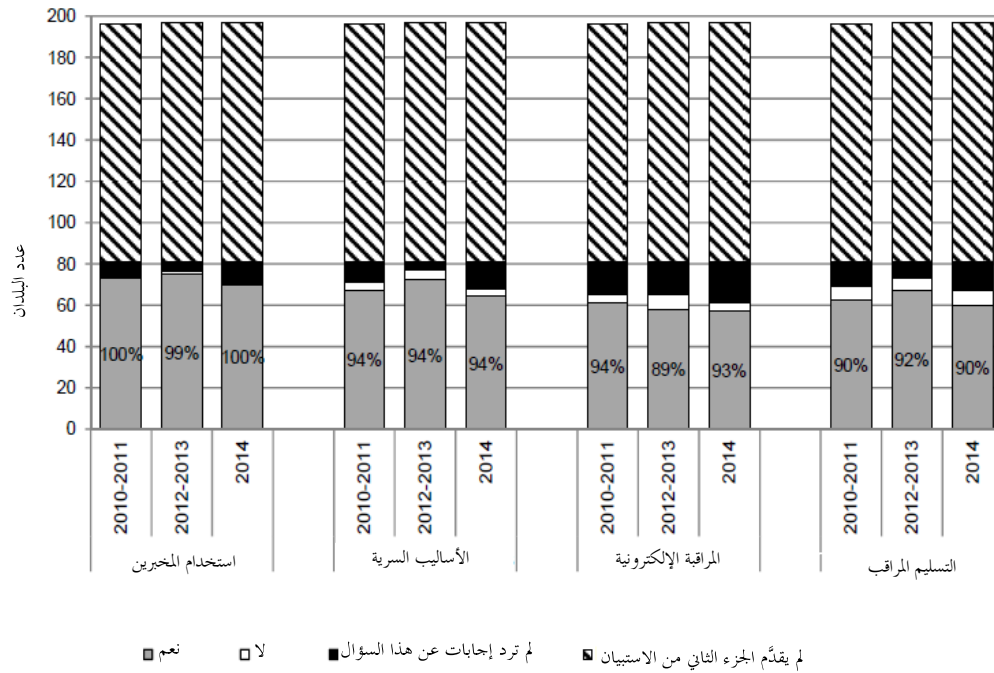
٣٢- وسمحت جميع الدول الأعضاء المجيبة خلال فترات السنتين الثلاث لأجهزة إنفاذ القانون باستخدام أساليب التحري الخاصة (انظر الشكل ٢١). وأفادت نسبة تزيد على ٩٠ في المائة منها بأن أجهزة إنفاذ القانون استخدمت المخبرين والأساليب السرية والتسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية خلال الفترات ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥. وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنها تستخدم أساليب أخرى، من قبيل حماية الشهود، أو اقتفاء أثر المعاملات المالية والموجودات، أو التنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية، وإنشاء خطوط هاتفية مفتوحة أمام الجمهور للإبلاغ عن أي سلوك مريب.

٣٣- وأفادت نسبة ٣٢ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة على السؤال ذي الصلة بوجود نظام لرصد المبيعات عبر الإنترنت من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على عقاقير مخدرة أو مؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، وهو ما يمثل انخفاضاً عن نسبة ٤٢ في المائة الملاحظة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر الشكل ٢٢). ويعزى ذلك الانخفاض على الصعيد العالمي في المقام الأول إلى البلدان الأوروبية، حيث أفاد ٢١ بلداً بعدم وجود نظام لديها في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، مقارنة بـ ١٥ بلداً في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و ١٦ بلداً في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤.

٢٠١١. وعلاوة على ذلك، كانت نسبة البلدان المجيبة التي أفادت بوجود هذا النوع من النظم لديها في القارة الأمريكية أقل بشكل ملحوظ من باقي المناطق، حيث أفادت نسبة ٨ في المائة من البلدان بوجود هذا النوع من النظم في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

الشكل ٢١

أساليب التحري التي تستخدمها أجهزة إنفاذ القانون لجمع الأدلة



ملحوظة: تحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة على السؤال.

باء- التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي

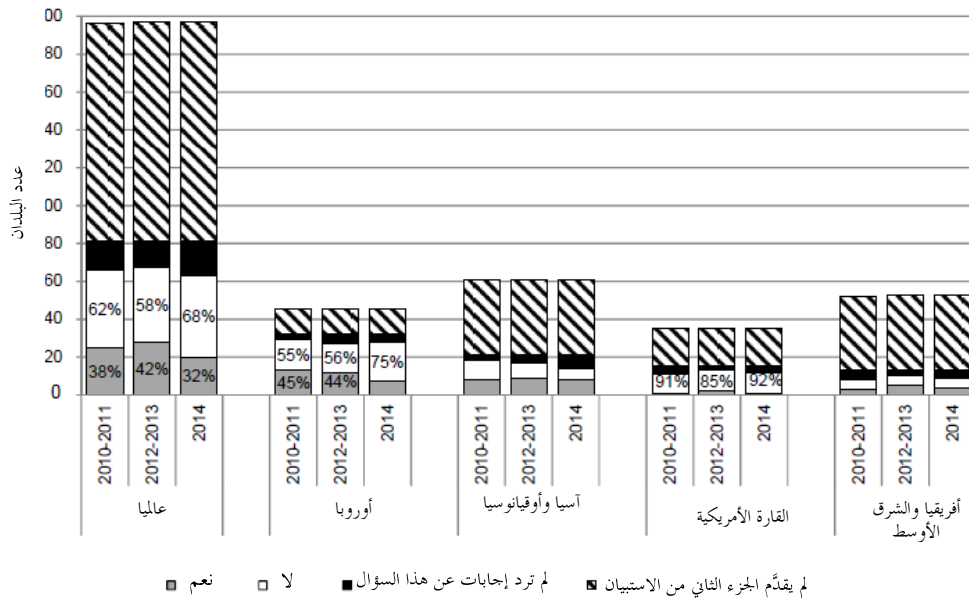
٣٤- واصلت الدول الأعضاء مشاركتها في مجموعة واسعة من الأنشطة عبر الحدود وفي التعاون الدولي لخفض عرض المخدرات غير المشروعة (انظر الشكل ٢٣). فخلال الفترات ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥، أفادت جميع الدول الأعضاء المجيبة بأن أجهزة إنفاذ القانون لديها كانت تتبادل المعلومات مع نظيراتها في البلدان الأخرى، مما يبرز الأهمية التي تعلقها تلك الأجهزة على تدفق المعلومات. وشاركت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء المجيبة (٩٢ في المائة) في عمليات مشتركة، في حين أفادت خمس دول أعضاء فقط بعدم مشاركتها في أي عمليات مشتركة. وعلى الرغم من ذلك، تشير البيانات إلى أن هذا النوع من الأنشطة لم يعد شائعاً مثلما كان في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، حينما أفادت

جميع الدول المجيبة، فيما عدا دولتين، بتنفيذ عمليات مشتركة في دول أخرى. وعلاوة على ذلك، أفاد أكثر من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء المجيبة بأنها تبادلت ضباط الاتصال. وأبلغت البلدان أيضاً عن تنظيم زيارات دراسية واجتماعات عملياتية مشتركة وعمليات تسليم مراقب مشتركة وعمليات مشتركة في مجال مراقبة الحدود وأنشطة تدريبية مشتركة.

٣٥- وشملت نتائج هذا التعاون ضبط كميات كبيرة من الهيروين والكوكايين والمنشطات الأمفيتامينية، وتوثيق التعاون عبر الحدود بين دوائر الشرطة ودوائر الجمارك والمدعين العامين في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وعقد حلقات عمل لاختصاصيي التحليل الجنائية، والتدريب المشترك بين الوكالات، وتحسين تنفيذ عمليات التسليم المراقب، وتفكيك عصابات اتجار بالمخدرات. وكما هو متوقع، فإن غالبية الأمثلة على العمليات المشتركة شملت بلدانا متجاورة. بيد أن هناك أيضاً أمثلة على التعاون الأقاليمي، مما يبرز حقيقة كون أجهزة إنفاذ القانون تعمل على نطاق عالمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

الشكل ٢٢

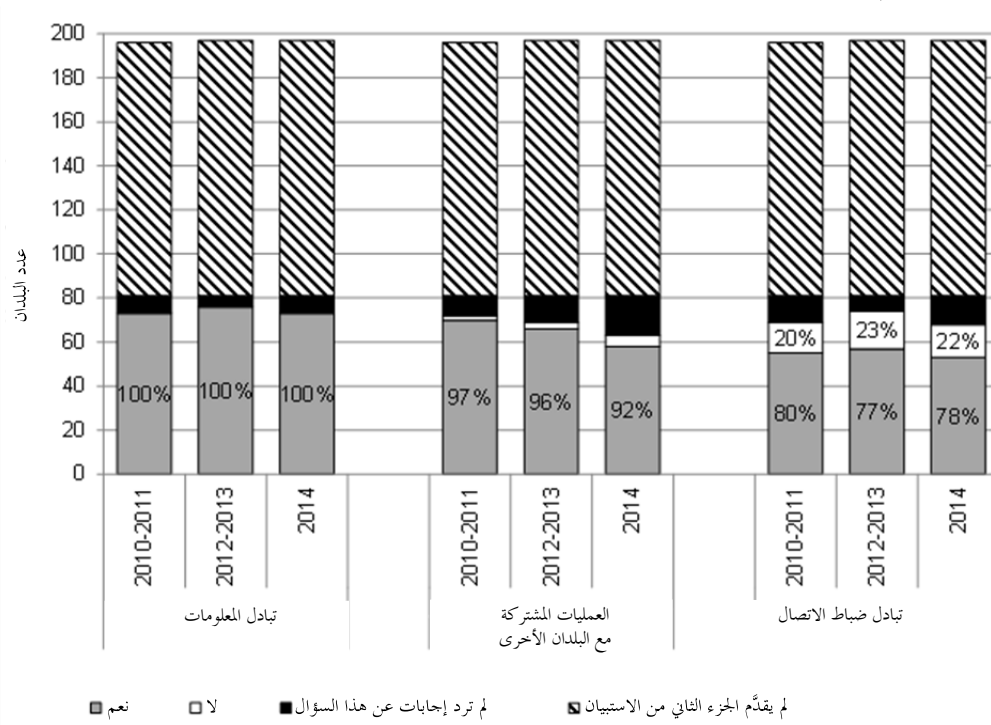
وجود نظام لرصد المبيعات عبر الإنترنت من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على عقاقير مخدرة أو مؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، مصنفة حسب المنطقة



ملحوظة: تحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة على السؤال.

الشكل ٢٣

أنشطة دعم التعاون عبر الحدود بين أجهزة إنفاذ القانون في بلدان مختلفة



ملحوظة: تحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة على السؤال.

٣٦- ومع مرور الوقت، انخفض عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن موظفين في أجهزة القضاء أو إنفاذ القانون قتلوا أو فقدوا أثناء القيام بواجبهم في مجال مكافحة المخدرات، من ٢٣ دولة عضواً في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، إلى ١٨ في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ثم إلى ١٠ دول أعضاء في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

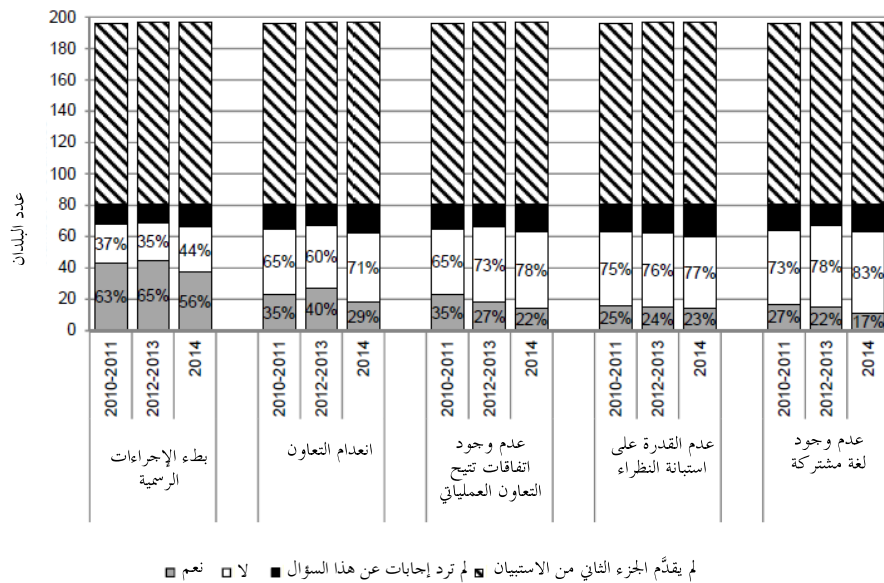
٣٧- وفي حين جرى التعاون عبر الحدود بين أجهزة إنفاذ القانون في جميع الدول الأعضاء المجيبة، فلا يزال الكثير من هذه الأجهزة يواجه تحديات في التعاون مع نظيراتها في بلدان أخرى (انظر الشكل ٢٤). وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، واجهت أكثر من نصف أجهزة إنفاذ القانون القائمة بالإبلاغ (٥٦ في المائة) مشاكل بسبب بطء الإجراءات الرسمية، كما أبلغت نسبة ٢٩ في المائة من الدول الأعضاء عن انعدام التعاون. وأفادت البلدان المجيبة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ بعدم التوصل إلى اتفاقات تتيح التعاون العملي، وعدم القدرة على استبانة النظراء الذين يمكن الاتصال بهم بنسبة ٢٢ و ٢٣ في المائة على التوالي، في حين أفادت نسبة ١٧ في المائة بمواجهة صعوبات بسبب عدم وجود لغة مشتركة للتواصل. وتجدد الإشارة إلى أنه بالنسبة لكل صعوبة

من أنواع الصعوبات الخمسة، انخفضت نسبة الدول الأعضاء التي أفادت بها في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ مقارنة بفترتي السنتين السابقتين، مما يشير إلى أن الجهود التي تبذلها البلدان والأجهزة الوطنية قد يسرت التعاون الدولي خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤.

٣٨- وأفادت البلدان في القارة الأمريكية أكثر من غيرها (وإلى حد أقل، في أوروبا) بأنها ترى أن الإجراءات القانونية شديدة البطء. وبالمثل، كان عدم التوصل إلى اتفاقات تتيح التعاون العملي أكثر إجابات شيوعاً في البلدان المجاورة من شمال أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا، في حين تبين من ردود الدول الأعضاء الأوروبية أن هذه المسألة لا تمثل مشكلة حقيقية لديها.

الشكل ٢٤

المشاكل التي واجهت أجهزة القضاء أو أجهزة إنفاذ القانون في التعاون مع نظيراتها في البلدان الأخرى



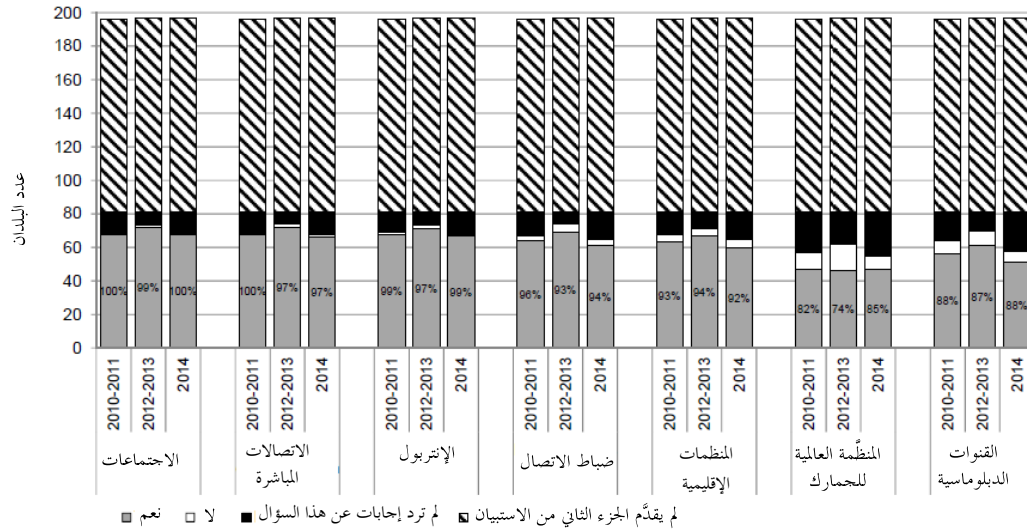
ملحوظة: تحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة على السؤال.

٣٩- ولا تزال مجموعة من منصات الاتصال قيد الاستخدام على نطاق واسع لتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون (انظر الشكل ٢٥). وقد استخدمت غالبية الدول الأعضاء المجيبة منصات متعددة للاتصالات، تشمل قنوات رسمية وقنوات غير رسمية على حد سواء. ويشمل أكثر هذه المنصات شيوعاً الاجتماعات الإقليمية والدولية، والاتصالات المباشرة فيما بين أجهزة إنفاذ القانون، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وضباط الاتصال، والمنظمات الإقليمية، والمنظمة العالمية للجمارك، والقنوات الدبلوماسية. وظل

مستوى استخدام تلك القنوات مستقرًا نسبيًا بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤. وشملت قنوات أخرى ذكرت في الاستبيان مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول)، ومركز التنسيق المعني بمكافحة المخدرات، ومركز التحليلات والعمليات البحرية.

الشكل ٢٥

الكيانات أو القنوات التي استخدمتها أجهزة إنفاذ القانون لتبادل المعلومات مع نظيراتها في البلدان الأخرى



ملحوظة: تحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة على السؤال.

٤٠ - وبغية التصدي للتحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة (مثل الحواسيب والهواتف المحمولة والإنترنت) في مجال مكافحة الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أشارت الدول الأعضاء المجيبة إلى أن الخطوات التي اتخذت بأكبر تواتر في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ شملت تنظيم دورات تدريبية محددة لرفع مستوى الوعي لدى موظفي إنفاذ القانون (٨٥ في المائة من الدول الأعضاء) واستحداث تدريب محدد بشأن جمع الأدلة (٧٨ في المائة) (انظر الشكل ٢٦). وقد سنت تشريعات محددة في حوالي ثلثي الدول الأعضاء المجيبة (٦٤ في المائة).^(٤) ويبدو من المرجح أن تكون الدول الأعضاء في آسيا وأوقيانوسيا قد استحدثت تشريعات جديدة.

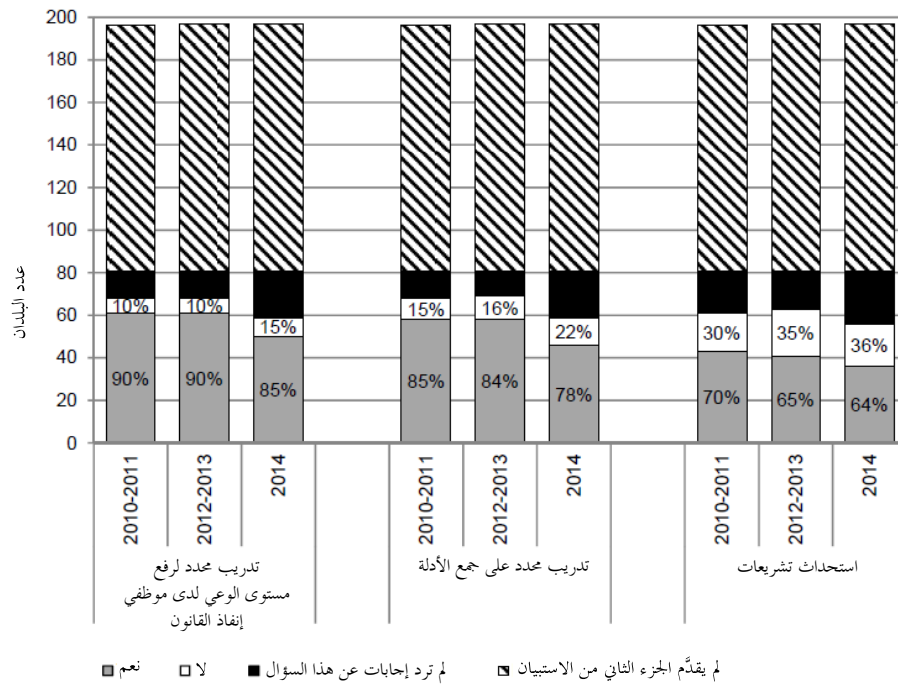
(٤) تجدر الإشارة إلى أن النسب المذكورة قد تكون أقل من النسب الحقيقية بسبب الانخفاض الحاد في عدد الردود الواردة من الدول الأعضاء على تلك الأسئلة في الاستبيان الخاص بالتقرير السنوي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. فجميع الدول الأعضاء تقريباً التي لم ترد على تلك الأسئلة المحددة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وكانت قد ردت عليها في فترتي السنتين السابقتين، ردت عليها بالإيجاب في الفترتين ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣.

جيم - التعاون التقني الدولي

٤١ - أفاد ثلاثة أرباع الدول الأعضاء تقريباً (٧٣ في المائة) بتلقي مساعدة تقنية في مجال خفض عرض المخدرات من بلد آخر أو من منظمة دولية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وهو ما يمثل انخفاضاً مقارنة بنسبة ٧٩ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر الشكل ٢٧). وعلى الرغم من انخفاض النسبة في آسيا وأوقيانوسيا في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أشارت التقارير الواردة من الدول الأعضاء من تلك المنطقة والقارة الأمريكية إلى أن هذه البلدان تلقت المساعدة التقنية أكثر من بلدان المناطق الأخرى. وكان التدريب وتبادل البيانات أكثر أنواع هذه المساعدة شيوعاً، يليهما توفير المعدات. وشملت أشكال المساعدة الأقل شيوعاً توفير البرامجيات والمعونة المالية، حيث أفادت بهذه الأشكال من المساعدة نسبة بلغت نحو ٣٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

الشكل ٢٦

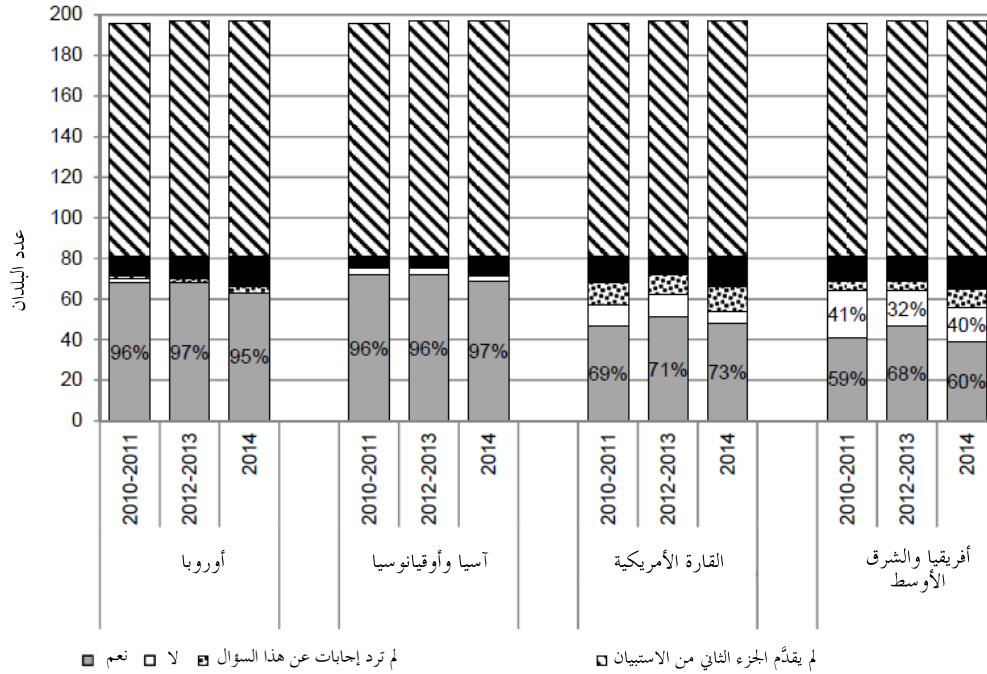
الخطوات المتخذة لمواجهة التحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية



ملحوظة: تحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة على السؤال.

الشكل ٢٧

الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة تقنية في مجال خفض عرض المخدرات،
مصنفة حسب المنطقة



ملحوظة: تحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة على السؤال.

٤٢- وأشارت الردود إلى أن معظم المساعدة قُدمت ثنائياً أو من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وعلى وجه الخصوص، قُدمت المساعدة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ مكتب المخدرات والجريمة، والبرنامج الاستشاري للمخدرات المنبثق عن خطة كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية في آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الدول الأمريكية، واليورو بول، والإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، وكذلك إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وبنما وتايلند وسنغافورة وسويسرا والصين وفرنسا وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وجهات أخرى.

٤٣- وبين الفترتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣، أفاد ما يزيد على نصف الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة التقنية (٥٧ في المائة على التوالي) بأن هذه المساعدة كانت كافية لتلبية احتياجاتها. وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، انخفضت النسبة إلى حوالي ٤٣

في المائة. ورداً على استفسار بشأن أنواع المساعدة الإضافية المطلوبة، كان أكثر الطلبات شيوعاً يخص برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون وبناء قدراتهم. وشملت الطلبات الأخرى الدعم المالي وتقديم المعدات والمساعدة التقنية المحددة في مجالات مثل الاستخبارات والاستدلال الجنائي وإنفاذ القانون.

دال- مراقبة السلائف الكيميائية

٤٤- في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أفادت نسبة ٩١ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة بأنها وضعت قائمة بأسماء الشركات الوطنية المرخص لها بصنع السلائف وتوزيعها والاتجار بها. واعتمدت نسبة ٢٤ في المائة من الدول الأعضاء تدابير جديدة، بالتعاون مع القطاعات الصناعية، بشأن عرض السلائف وسائر المواد الكيميائية غير الخاضعة بعد مراقبة دولية والاتجار بها. وشملت التدابير التي اعتمدت في عام ٢٠١٤ تعزيز آليات المراقبة ونظم المعلومات، وتدريب الموظفين من الشركات ذات الصلة، وعقد اجتماعات بغرض تعزيز التعاون بين الحكومات والأوساط الصناعية، والتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، واعتماد مدونة قواعد للسلوك، وإبرام اتفاقات التعاون.

٤٥- واتخذ ما يقرب من نصف الدول الأعضاء (٤٨ في المائة في عام ٢٠١٤) خطوات للتصدي لاستخدام المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية والمواد الكيميائية البديلة في صنع السلائف المستخدمة في صنع الهيروين أو الكوكايين أو المنشطات الأمفيتامينية. وكانت تلك النسبة أكثر ارتفاعاً في أفريقيا والشرق الأوسط والقارة الأمريكية، وأقل في أوروبا وآسيا وأوقيانوسيا. وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، شملت تلك الخطوات إضافة مؤثرات نفسانية جديدة ومواد أخرى إلى قائمة المواد الخاضعة للمراقبة، وتعزيز الأشكال الأخرى من مراقبة استيراد تلك المواد، وتنسيق التدابير مع الصناعة الكيميائية، والمشاركة في التمارين الدولية.

٤٦- وأشار معظم الدول الأعضاء (٩١ في المائة في عام ٢٠١٤) إلى أن إطار عملها في مجال مراقبة السلائف الكيميائية يشتمل على نظام للإشعارات السابقة للتصدير. وقد استخدم عدد متزايد من الدول نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين) الذي وضعته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، استخدمت نسبة ٩٣ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة نظام بن أونلاين (ارتفعت هذه النسبة من ٨٨ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١)، ورأت ٨٨ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة أن التعاون الدولي القائم بشأن مراقبة السلائف الكيميائية يفي بمتطلباتها في هذا المجال. ولوحظ أن الأخذ بنظام بن أونلاين جرى على نطاق واسع، وأنه ينبغي تشجيع مزيد من البلدان على استخدامه.

٤٧- وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أشارت نسبة ٨٣ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة إلى أنّ لديها نظاماً قائمة تتيح إجراء تحاليل للسلائف الكيميائية بعد ضبطها. وأشارت الردود إلى أنّ حوالي ٩٠ في المائة من تلك النظم سمحت بتعقب منشأ السلائف الكيميائية المضبوطة والقيام بعمليات تسليم مراقب للسلائف الكيميائية.

هاء- التنمية البديلة

٤٨- من إجمالي عدد الردود على الاستبيان الخاص بالاستعراض السنوي الواردة إلى الأمانة، أجابت ١٤ دولة عضواً فقط على الجزء الخاص بالتنمية البديلة. ولا يفرض ذلك المستوى من الردود إلى فهم قابل للتوثق منه بشأن الجهود الشاملة التي تبذلها الدول الأعضاء بغية التقيد بالالتزامات بشأن مسألة المراقبة الدولية للمحاصيل، الواردة في خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

التعاون الدولي على مراقبة المخدرات الموجهة نحو تحقيق التنمية

٤٩- أفاد أكثر من ٥٠ في المائة من البلدان التي أجابت على الجزء المعني بالتنمية البديلة من الاستبيان إلى وجود استراتيجية وطنية للتنمية البديلة في إطار خطة التنمية الاقتصادية الوطنية لديها (انظر الشكل ٢٨).

٥٠- وأفادت الدول الأعضاء في منطقة أمريكا اللاتينية بتنفيذ التنمية المستدامة إمّا كخطة قائمة بذاتها أو في إطار خطط التنمية الاقتصادية الوطنية.

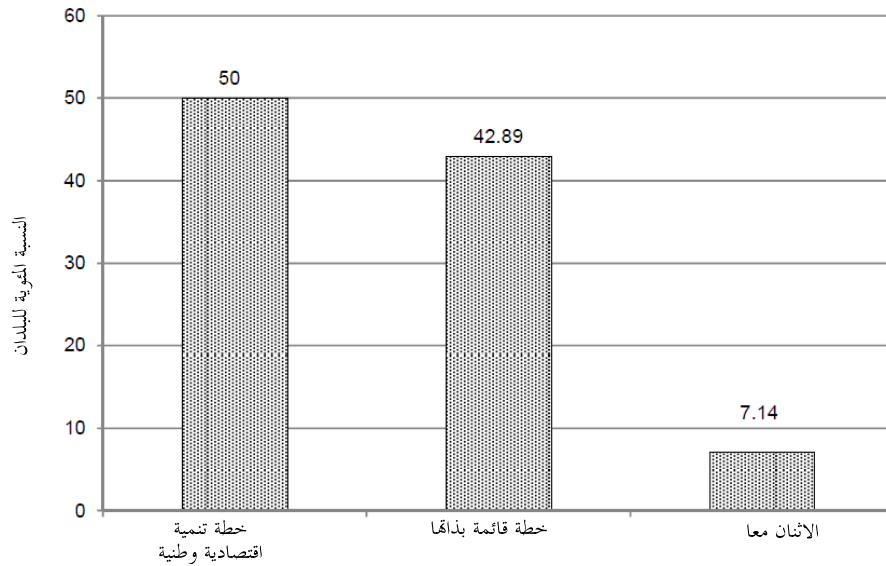
٥١- وأفاد بعض الدول الأعضاء في أوروبا بأنّ استراتيجية التنمية البديلة الوطنية لديها هي خطة قائمة بذاتها، في حين أفاد بعضها بأنّها لا تنفذ برامج للتنمية البديلة، لكنها تدعم بلداناً أخرى في جهودها الرامية إلى التصدي لزراعة المحاصيل غير المشروعة.

٥٢- وفي آسيا، دجّمت بعض الدول الأعضاء مشاريع التنمية البديلة في الأهداف الإنمائية الوطنية التي تستهدف الزراعة غير المشروعة، في حين أفاد عدد قليل من الدول الأعضاء بوجود خطط قائمة بذاتها.

٥٣- وأفاد معظم الدول الأعضاء بعدم حدوث تغيير في مخصصات الميزانية الوطنية بشأن برامج التنمية البديلة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الشكل ٢٩).

الشكل ٢٨

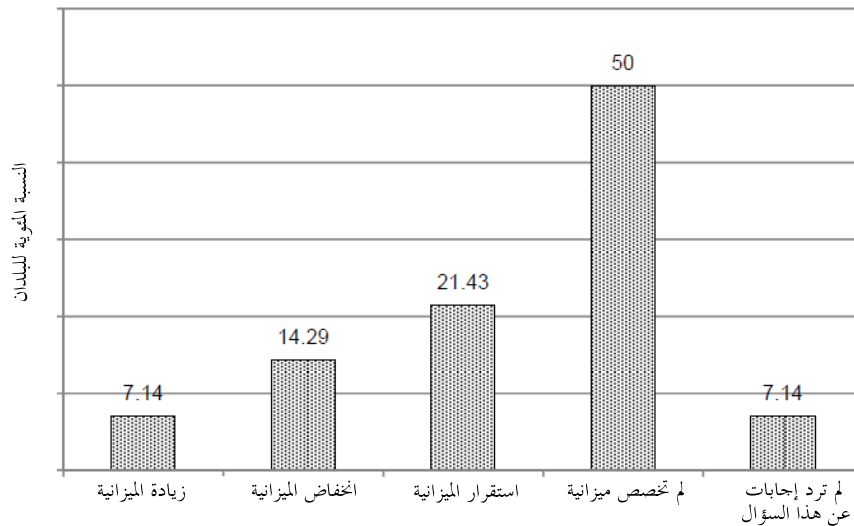
النسبة المئوية للبلدان التي يوجد لديها استراتيجيات وطنية للتنمية البديلة للتصدي للزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا أو خشخاش الأفيون أو نبتة القنب



ملحوظة: تحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة على السؤال.

الشكل ٢٩

النسبة المئوية للبلدان المجيبة التي أفادت بحدوث تغيير في محصّات الميزانية لبرامج التنمية البديلة في دورة الإبلاغ ٢٠١٤-٢٠١٥، مقارنة بدورة الإبلاغ السابقة



ملحوظة: تحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة على السؤال.

تعزيز البحوث وجمع البيانات وأدوات التقييم

٥٤ - أفاد معظم الدول الأعضاء باتخاذها تدابير مناسبة لإشراك المجتمع المحلي والحكومات الإقليمية في استبانة برامج التنمية البديلة الوطنية والتخطيط لها وتصميمها وتنفيذها ورصدها. وأفادت معظم الدول الأعضاء التي تساعد بلداناً أخرى في جهودها الرامية إلى التصدي لزراعة المحاصيل غير المشروعة بأنّ بعثات التقييم تسعى للحصول على تعقيبات من المجتمعات المحلية المستهدفة والمستفيدين من المشاريع بشكل مباشر.

٥٥ - وأفاد عدد من الدول الأعضاء بمواجهة صعوبة في توفير بيانات بشأن الأثر المباشر لمشاريع التنمية البديلة على خفض زراعة المحاصيل غير المشروعة. ويؤكد ذلك على الحاجة إلى زيادة جمع البيانات وإلى تدابير لتقييم الأثر.

النهج الطويل الأمد لمعالجة زراعة المحاصيل غير المشروعة

٥٦ - أفاد معظم الدول الأعضاء بأنّ برامج التنمية البديلة تدعم الأنشطة الزراعية وتستهدفها في المقام الأول. وأفاد بعض الدول الأعضاء بأنّ زراعة المحاصيل غير المشروعة مصدر رئيسي للدخل في ٢٠ في المائة على الأقل من الأسر المعيشية في مناطق الزراعة.

٥٧ - وأفادت غالبية الدول الأعضاء التي أبلغت بوجود برامج للتنمية البديلة بأنّ تلك البرامج تتضمن تقييماً للأثر على المساواة بين الجنسين، وتنطوي على مكونات تستهدف النساء والأسر بصفة خاصة.

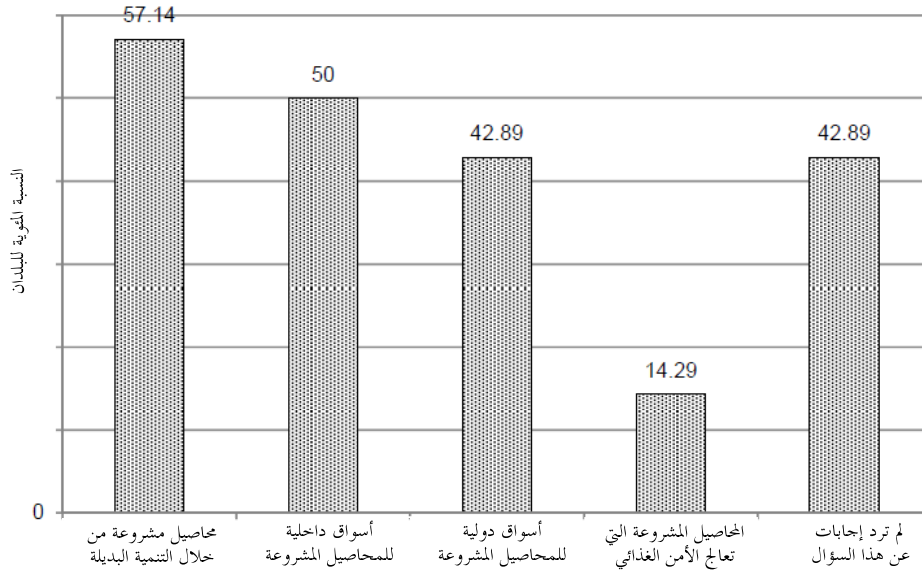
٥٨ - وأفادت غالبية الدول الأعضاء بأنّها نظرت حسب الأصول في أثر المشاريع على البيئة من خلال إدراج نظم الزراعة الحراجية وإدارة الغابات، والمشاريع الطويلة الأجل المتعلقة بتثبيت التربة والدفئيات.

٥٩ - وأفادت عدة دول أعضاء بأنّها ما تزال تواجه معوقات تمنع وصول منتجات برامج التنمية البديلة إلى الأسواق الداخلية والأجنبية، ومن ضمن هذه المعوقات ضعف البنية التحتية وتحديد الأسعار. وأكدت الدول الأعضاء على الدور الرئيسي للقطاع الخاص في الترويج تلك المنتجات وإيجاد الأسواق لها.

٦٠ - وأفادت عدة دول أعضاء بأنّ حكوماتها شجعت زراعة المحاصيل المشروعة من خلال التنمية البديلة. وأفاد بعضها ببيع تلك المنتجات في الأسواق الداخلية، وبعضها في الأسواق الدولية أيضاً، واستخدمت الدول الأعضاء الأخرى زراعة المحاصيل المشروعة بغرض معالجة المسائل المتعلقة بالأمن الغذائي، كما يتضح من الشكل ٣٠.

الشكل ٣٠

النسبة المئوية للبلدان التي شجعت حكوماتها المحاصيل المشروعة عن طريق التنمية البديلة، والبلدان التي تبيع تلك المنتجات في الأسواق الداخلية أو الأجنبية، والبلدان التي تستخدم المنتجات في معالجة المسائل المتعلقة بالأمن الغذائي



ملحوظة: تحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة على السؤال.

٦١- وأفادت غالبية الدول الأعضاء التي لديها برامج للتنمية البديلة بأنها قامت أيضاً بتقييم أثر تلك البرامج مقارنة بالأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر المدقع وتحقيق الاستدامة البيئية.

رابعاً- مكافحة غسل الأموال والترويج للتعاون القضائي من أجل تعزيز التعاون الدولي

ألف- مكافحة غسل الأموال

١- الإطار التشريعي والتجريم

٦٢- تدر الأنشطة الإجرامية تريليونات من الدولارات سنوياً من عائدات الجريمة، ويستخدم المجرمون أساليب غسل الأموال لإخفاء الأصول غير المشروعة لتلك العائدات، سواء كانت

متأتية من الاتجار بالمخدرات أو الجرائم الأصلية الأخرى المرتبطة بغسل الأموال.^(٥) وبغية التصدي لوضع المجتمع الدولي معايير دولية لمكافحة غسل الأموال، ودعيت الدول الأعضاء إلى تجريم غسل الأموال بإنشاء نظم قانونية صارمة وشاملة بشأن غسل الأموال.

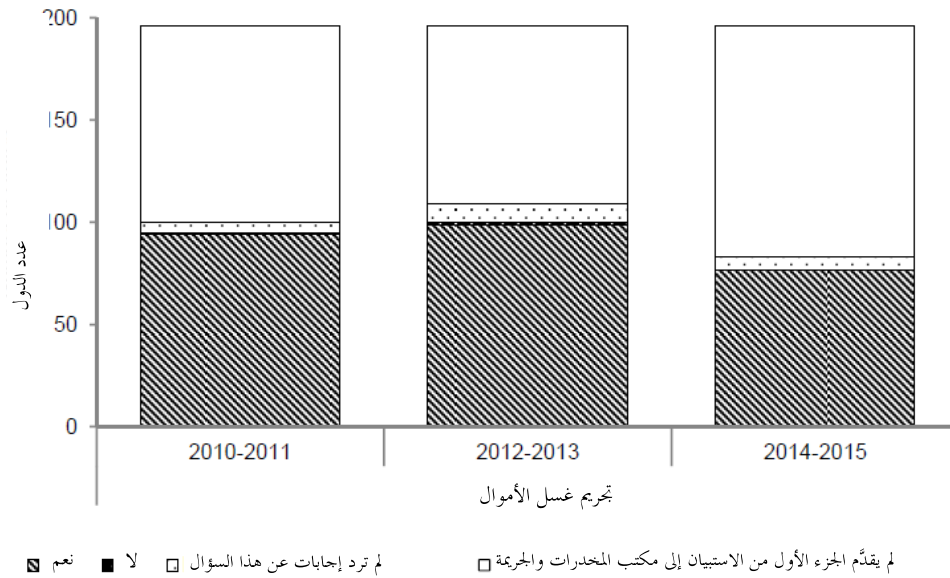
٦٣- وفي دورتين من دورات الإبلاغ الثلاث قيد الاستعراض، قدّم أكثر من نصف الدول الأعضاء الجزء الأول من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية إلى المكتب. ففي دورة الإبلاغ ٢٠١٠-٢٠١١، ورد ١٠٠ رد، وفي دورة الإبلاغ ٢٠١٢-٢٠١٣، ورد ١٠٩ ردود، في حين ورد ٨٣ ردّاً فقط في دورة الإبلاغ ٢٠١٤-٢٠١٥. ومن تلك الردود، أفادت ٩٤ دولة عضواً (٩٤ في المائة) في دورة الإبلاغ ٢٠١٠-٢٠١١ بأنّ غسل الأموال جريمة جنائية، مقارنة بـ ٩٩ ردّاً (٩١ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٧٧ ردّاً (٩٣ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الشكل ٣١). وخلص تحليل البيانات إلى أنّ نسبة تزيد على ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء أفادت بتجريم غسل الأموال. وأفيد بأنّ جزءاً كبيراً من تلك التشريعات يأخذ في الاعتبار متطلبات دولية، من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وما يتفق مع التشريعات الوطنية من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.^(٦)

٦٤- وفي دورة الإبلاغ ٢٠١٠-٢٠١١، أشارت ٧٧ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مجيبة إلى وجود تدابير لإدارة الموجودات المضبوطة، مقارنة بـ ٨٠ ردّاً من أصل ١٠٩ (٧٣ في المائة) في دورة الإبلاغ ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٦٢ ردّاً من أصل ٨٣ (٧٥ في المائة) في دورة الإبلاغ ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الشكل ٣٢). ومن ثم، يتبين وجود انخفاض بنسبة ٤ في المائة فيما بين دورتي الإبلاغ ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣، وإن كانت المقارنة بين دورتي الإبلاغ ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ تجسّد زيادة بنسبة ٢ في المائة.

(٥) انظر التقرير " Estimating illicit financial flows resulting from drug trafficking and other transnational organized crimes"، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمتاح باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Studies/Illicit_financial_flows_2011_web.pdf.

(٦) انظر توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "International standards on combating money-laundering and the financing of terrorism and proliferation" (الحدث في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، والمتاحة باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي www.fatf-gafi.org/recommendations.html.

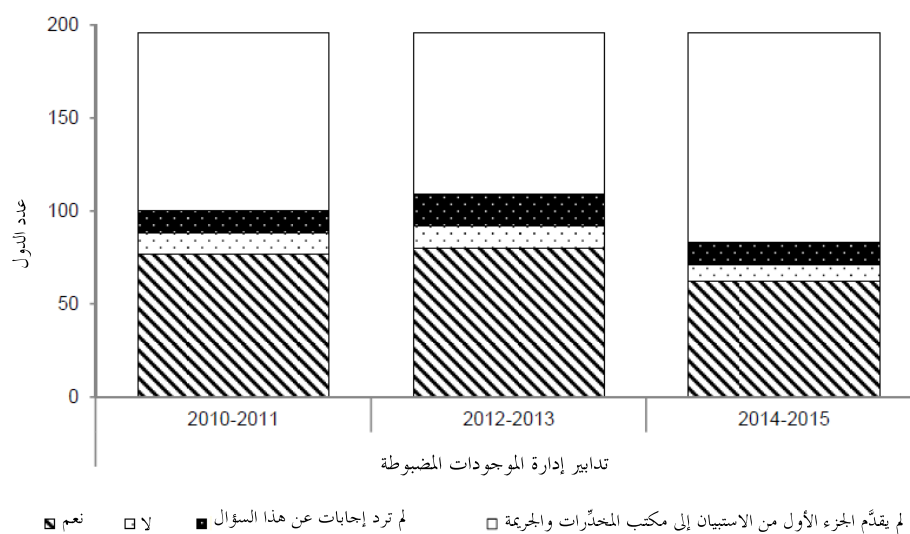
الشكل ٣١
عدد الدول التي تجرم غسل الأموال



٦٥- وفي دورة الإبلاغ ٢٠١٠-٢٠١١، أفادت ٤٤ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مجيبة أن تشريعاتها لا تنص على إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تقاسم الموجودات، في حين كان هذا العدد ٣٥ من أصل ١٠٩ (٣٢ في المائة) في دورة الإبلاغ ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٢٧ من أصل ٨٣ (٣٣ في المائة) في دورة الإبلاغ ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الشكل ٣٣). ويعد ذلك من العلامات المشجعة، وينبغي على الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لإدراج الأحكام اللازمة في تشريعاتها الوطنية لوضع إجراءات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تقاسم الموجودات، مما يساهم في التعاون الدولي ويمكن من تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.^(٧)

(٧) تتعلق مثل هذه الإجراءات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن تقاسم الموجودات بالإجراءات المتعلقة بغسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من الجرائم الخطيرة، وفقاً للإعلان السياسي وخطة العمل.

الشكل ٣٢
تدابير إدارة الموجودات المضبوطة



الشكل ٣٣
الأحكام التشريعية المتعلقة بإبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تقاسم الموجودات



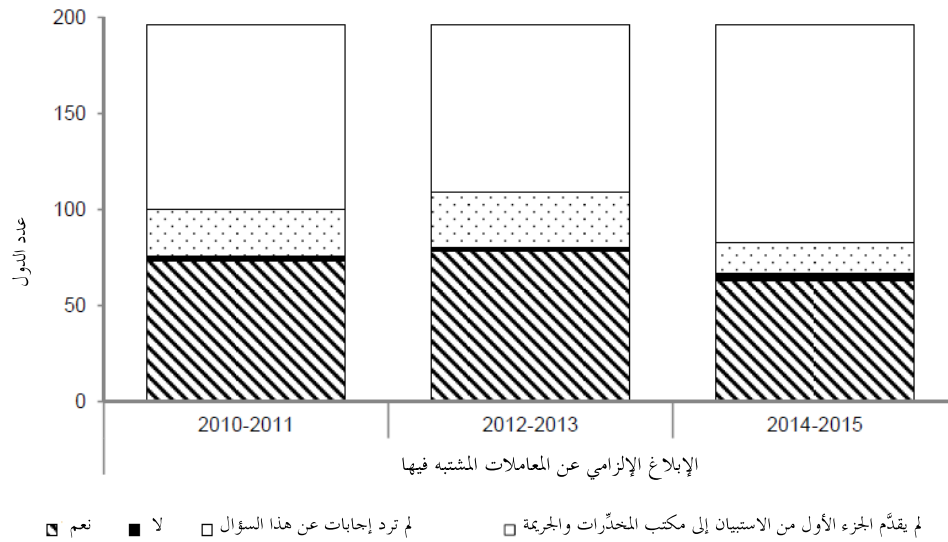
٢- النظم المالية واللوائح التنظيمية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى

٦٦- من المشكلات الكبيرة التي تواجه المحققين الماليين تعقد المعاملات المالية واختفاء الهيئات الاعتبارية في أحيان كثيرة خلف ستار مؤسسي مما يجعل من الصعب للغاية التأكد من هويات المالكين المنتفعين. وأوضح التحليل أن معدل التنفيذ مستقر تقريباً في دورات الإبلاغ الثلاث فيما يتعلق بتحديد المالكين المنتفعين من الهيئات الاعتبارية. ففي دورة الإبلاغ ٢٠١٠-٢٠١١، كان الرقم ٦٩ من أصل ١٠٠ رد، مقارنة بـ ٧٥ من أصل ١٠٩ ردود (٦٩ في المائة) في دورة الإبلاغ ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٥٨ من أصل ٨٣ ردّاً (٧٠ في المائة) في دورة الإبلاغ ٢٠١٤-٢٠١٥.

٦٧- وفي دورة الإبلاغ ٢٠١٠-٢٠١١، أشارت ٧٣ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مجيبة إلى أن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلزامي، مقارنة بـ ٧٨ من أصل ١٠٩ ردود (٧٢ في المائة) في دورة الإبلاغ ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٦٣ من أصل ٨٣ ردّاً (٧٥ في المائة) في دورة الإبلاغ ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الشكل ٣٤). ويجسد التحليل بالتالي انخفاضاً طفيفاً للغاية في دورة الإبلاغ ٢٠١٢-٢٠١٣ مقارنة بدورة الإبلاغ ٢٠١٠-٢٠١١، وارتفاعاً طفيفاً للغاية في دورة الإبلاغ ٢٠١٤-٢٠١٥.

الشكل ٣٤

الإبلاغ الإلزامي عن المعاملات المشتبه فيها



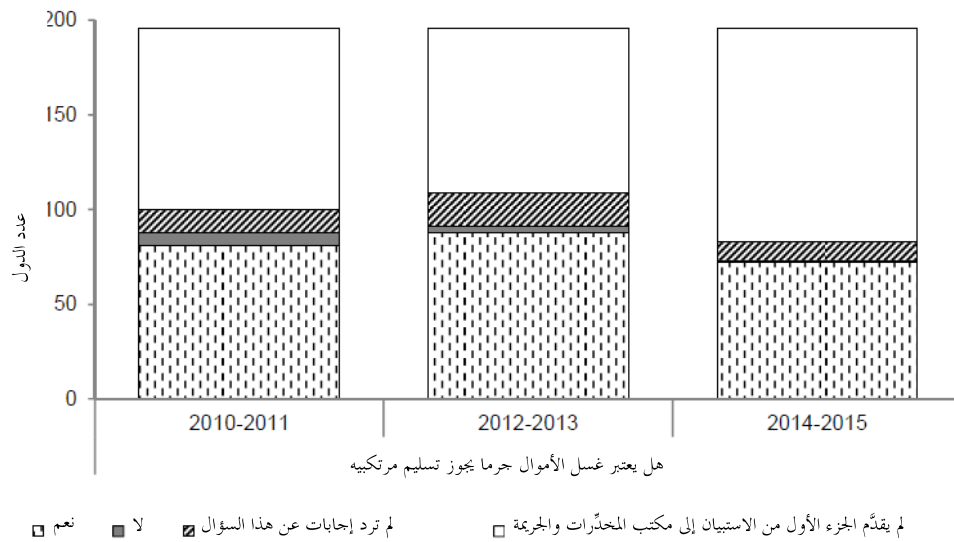
٣- التعاون على الصعيدين الداخلي والدولي

٦٨- يسهم التعاون على الصعيد الداخلي وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني وإجراء التحقيقات المشتركة والتعاون على الصعيد الدولي في وجود نظام فعال لمكافحة غسل الأموال.

٦٩- وفي دورة الإبلاغ ٢٠١٤-٢٠١٥، أفادت نسبة ٨٧ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة بأن غسل الأموال جرم يجوز تسليم مرتكبيه في بلدانهم، مقارنة بنسبة ٨١ في المائة في دورة الإبلاغ ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٨١ في المائة في دورة الإبلاغ ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر الشكل ٣٥).

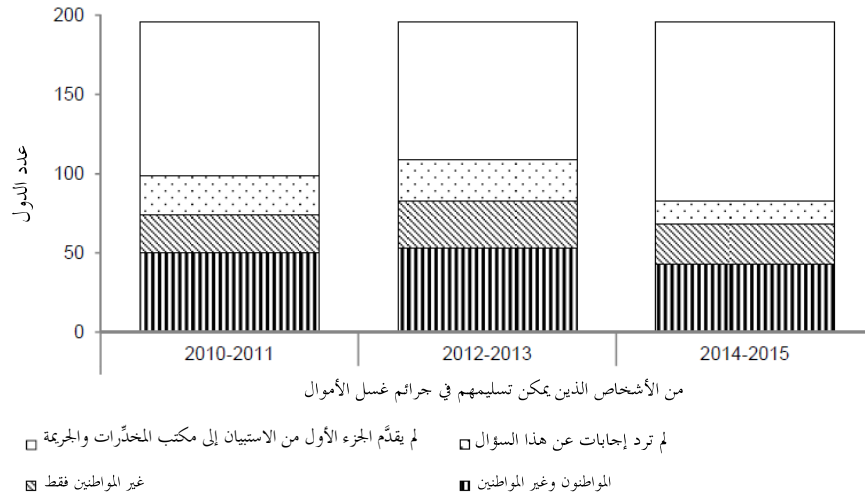
الشكل ٣٥

اعتبار غسل الأموال جرمًا يجوز تسليم مرتكبيه



٧٠- وفي دورة الإبلاغ ٢٠١١-٢٠١٠، أفادت ٥٠ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مجيبة بأنه يجوز تسليم المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بغسل الأموال، مقارنة بـ ٥٣ من أصل ١٠٩ ردود (٤٩ في المائة) في دورة الإبلاغ ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٤٣ من أصل ٨٣ ردًا (٥٢ في المائة) في دورة الإبلاغ ٢٠١٤-٢٠١٥. وفي دورة الإبلاغ ٢٠١٠-٢٠١١، أفادت ٢٤ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو بجواز تسليم غير المواطنين فقط فيما يتعلق بغسل الأموال، مقارنة بـ ٣٠ من أصل ١٠٩ ردود (٢٨ في المائة) في دورة الإبلاغ ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٢٥ من أصل ٨٣ ردًا (٣٠ في المائة) في دورة الإبلاغ ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الشكل ٣٦).

الشكل ٣٦
الأشخاص الذين يمكن تسليمهم في جرائم غسل الأموال



باء- التعاون القضائي

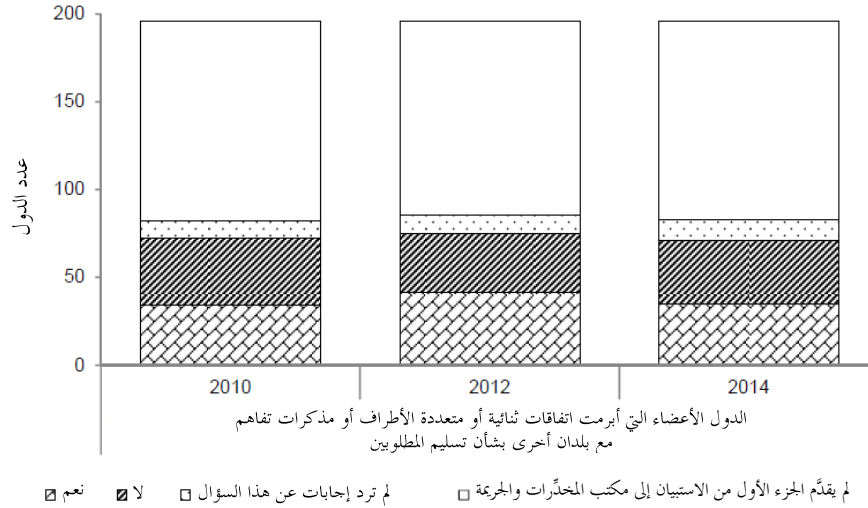
٧١- بلغ العدد الإجمالي للردود الواردة من الدول الأعضاء على الجزء الأول من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية ٨٣ ردًا بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، مقارنة بـ ٨٥ ردًا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

١- تسليم المطلوبين

٧٢- وفقاً للبيانات المقدمة ردًا على السؤال ١٤ من الاستبيان الخاص بالتقرير السنوي، تراوح عدد الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم مع بلدان أخرى فيما يتعلق بتسليم المطلوبين ما بين ٣٤ و ٤١ (انظر الشكل ٣٧). وأشارت نسبة ٤٠ في المائة من الدول الجيبة في المتوسط خلال الأعوام السابقة عمومًا إلى وجود اتفاقات أو ترتيبات لتسليم المطلوبين.

الشكل ٣٧

الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم مع بلدان أخرى بشأن تسليم المطلوبين



٧٣- ووفقاً للبيانات المقدمة، أبرمت الدول الأعضاء المجيبة اتفاقات بشأن تسليم المطلوبين مع عدد من الدول الأخرى تراوح عددها بين ٣ و ٧٤ بلداً في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وبين ٢ و ٩٥ بلداً في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وبين ١ و ١٣٠ بلداً في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٧٤- وأكدت البيانات المقدمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ انخفاض مستوى النشاط فيما يتعلق بإبرام الاتفاقات المتعلقة بالتسليم. ففي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أشارت ١٠ ردود فقط من أصل ٨٣ رداً بإبرام ذلك النوع من الاتفاقات خلال العام السابق، بمتوسط اتفاقين لكل بلد. وأفاد ٢٥ بلداً بعدم إبرام أي اتفاقات خلال العام السابق.

٧٥- ومن أصل ٣٥ دولة أفادت بوجود اتفاقات بشأن تسليم المطلوبين، ذكرت نسبة ٢٨,٥ في المائة منها أنها أبرمت اتفاقاً واحداً على الأقل خلال العام السابق، مقارنة بنسبة ٧١,٥ في المائة لم تفد بإجراء أي نشاط في هذا الصدد.

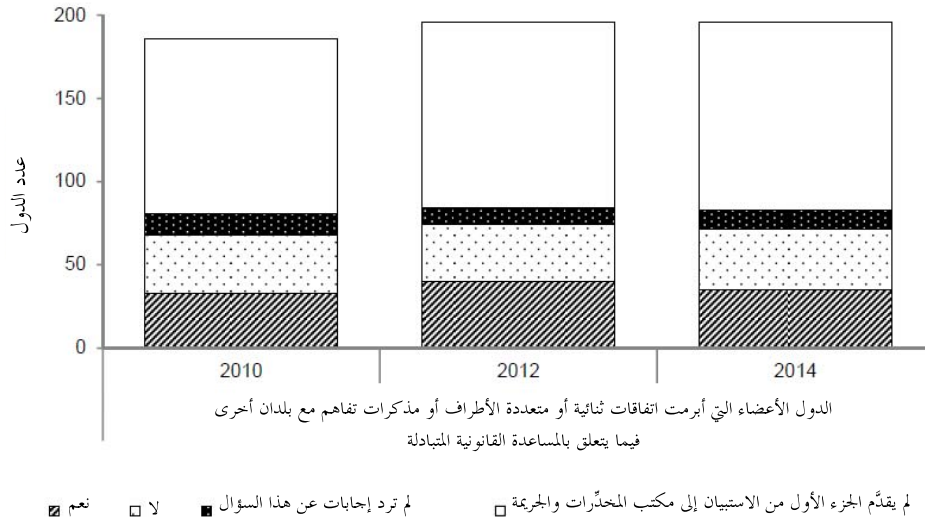
٢- المساعدة القانونية المتبادلة

٧٦- في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أفادت ٣٥ دولة عضواً بوجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم مبرمة مع بلدان أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة

(انظر الشكل ٣٨). وهي نسبة تبلغ ٤٢ في المائة من إجمالي الدول المجيبة، على غرار نسبتها فيما يخص تسليم المطلوبين.

الشكل ٣٨

الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة



٧٧- وأفادت نسبة ٦٨ في المائة من الدول الأعضاء الـ ٣٥ المشار إليها آنفاً بوجود اتفاقات مع ٥٠ بلداً على الأكثر، وأفادت نسبة ٢٢,٨ في المائة بوجود اتفاقات مع أكثر من ٥٠ بلداً وحتى ١٥٤ بلداً.

٧٨- وطوال الأربعة أعوام السابقة، ظل عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن إبرامها هذه الاتفاقات منخفضاً، ودون تغيير يذكر: حيث أفادت بإبرام اتفاقات ٥ بلدان في عام ٢٠١٠، و٨ بلدان في عام ٢٠١١، و٥ بلدان في عام ٢٠١٢، و٨ بلدان في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أشارت ٨ بلدان التي أبرمت تلك الاتفاقات إلى أن عددها تراوح بين اتفاق و٤ اتفاقات سنوياً.

٧٩- ومن أجل تبسيط الإجراءات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، اقترحت بعض الدول الأعضاء ما يلي: (أ) الاتصال المباشر فيما بين السلطات الوطنية المختصة؛ و(ب) إجراء اتصالات غير رسمية، مثل المراسلة بالبريد الإلكتروني؛ و(ج) استخدام التداول الفيديوي.

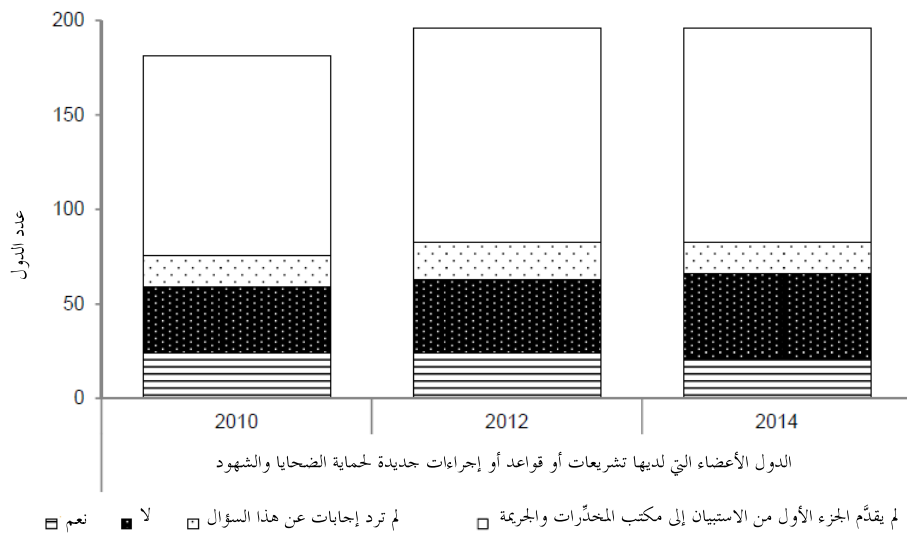
٨٠- وأثبتت شبكات التعاون الإقليمية ودون الإقليمية جدواها في تيسير تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وشدد بعض الدول على دور تلك الشبكات في تعزيز الاتصالات الشخصية وبناء الثقة بين المسؤولين وبالتالي إيجاد فهم أفضل للمتطلبات القانونية والإجرائية أو العملية لكل منهم.

٣- حماية الشهود والضحايا

٨١- منذ دورة الإبلاغ الأولى في عام ٢٠١٠، بينت الردود بشكل منتظم أن نسبة ٢٥ في المائة في المتوسط من الدول المحيية لديها تشريعات أو قواعد أو إجراءات جديدة خاصة بحماية الضحايا والشهود. وفي المقابل، ظلت النسبة المئوية للبلدان التي أجابت بالنفي عن هذا السؤال مستقرة خلال الأعوام السابقة: إذ بلغت ٥٥ في المائة تقريبا في عام ٢٠١٠، و٥٨ في المائة في عام ٢٠١٢، و٥٤ في المائة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، في حين لم تقدّم نسبة ١٧ إلى ٢٠ في المائة منها معلومات في هذا الصدد (انظر الشكل ٣٩).

الشكل ٣٩

الدول الأعضاء التي لديها تشريعات أو قواعد أو إجراءات جديدة لحماية الضحايا والشهود



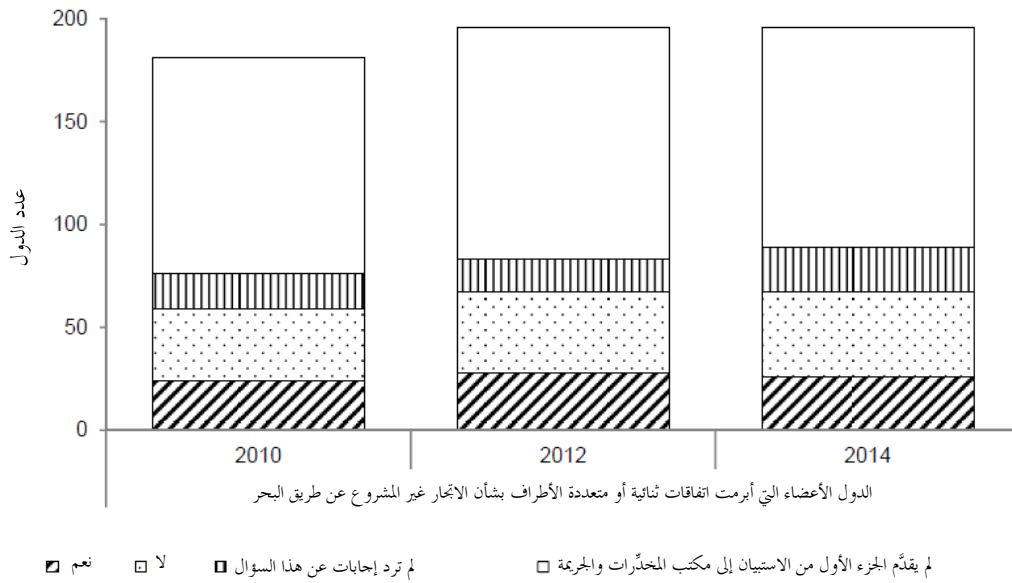
٤ - التدابير التكميلية

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

٨٢- منذ عام ٢٠١٠، أفادت نسبة ٢٥ في المائة في المتوسط من الدول المجيبة بوجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم مبرمة مع بلدان أخرى فيما يتعلق بالتهريب عن طريق البحر (انظر الشكل ٤٠).

الشكل ٤٠

الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الاتجار غير المشروع عن طريق البحر



خامساً - التوصيات

٨٣- ينبغي توافر نظم الوقاية من المخدرات وعلاج المتهنئين لها وإعادة تأهيلهم، وكذلك توافر التدخلات والسياسات المستندة إلى أدلة علمية، وتوسيع نطاق شمول تلك النظم والتدخلات والسياسات وتحسين نوعيتها، حسبما هو مبين في المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات وفي ورقة المناقشة الصادرة عن مكتب المخدرات والجريمة ومنظمة الصحة

العالمية في آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن مبادئ العلاج من الإدمان للمخدرات،^(٨) وذلك في المجتمعات المحلية وفي السجون مع القيام، ضمن حملة أمور، بالترويج لتوفير العلاج في المجتمعات المحلية وفي السجون كبديل عن الإدمان أو العقوبة.

٨٤- حسبما هو منصوص عليه في المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، ينبغي لنظام الوقاية، لكي يكون فعالاً، أن يدعم الأطفال والشباب طوال فترة النمو، وأن يستهدف السكان بشكل عام (الوقاية الشاملة)، كما ينبغي أن يدعم السكان والأفراد المعرضين للخطر بوجه خاص، ويعالج عوامل الضعف والمقاومة الفردية والبيئية، وأن يصل إلى السكان في أماكن متعددة (مثلاً في سياق الأسر والمدارس والمجتمعات المحلية وأماكن العمل).

٨٥- ينبغي أن تلي خدمات علاج الإدمان للمخدرات ورعاية المراهقين لها الاحتياجات الصحية والاجتماعية المتنوعة لمن يحتاجون إلى تلك الخدمات، بغرض إتاحة تقديم سلسلة متصلة ومنسقة من خدمات الرعاية الميسورة التكلفة والمتنوعة التي تستند إلى الأدلة ويمكن الوصول إليها. وما تزال هناك حاجة إلى تحقيق قدر كبير من التقدم في تلبية الاحتياجات الطبية للمرضى، وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على خدمات العلاج من المخدرات بالاستعانة بالأدوية.

٨٦- ينبغي أن تستند خدمات علاج المراهقين للمخدرات ورعايتهم إلى حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يستخدمون هذه الخدمات ويحتاجون إليها، وإلى احترام تلك الحقوق.

٨٧- ينبغي أن يستند تخطيط خدمات الوقاية من المخدرات والعلاج وإعادة التأهيل، بما في ذلك الوقاية من العواقب الصحية والاجتماعية، إلى تقييم شامل ودقيق لتعاطي المخدرات والإدمان لها، بما في ذلك تقييم جوانب الضعف والحالة الصحية (لا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي حيم) والحالة الاجتماعية. وينبغي أن تركز تلك الخدمات على أسس علمية وأن تستند إلى معايير واضحة.

٨٨- ينبغي أن تتواءم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية التي تتناول الأيدز والمخدرات مع تدابير التدخل التسعة الشاملة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ومكتب المخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه لتعاطي المخدرات

(٨) متاحة باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي www.unodc.org/documents/drug-treatment/UNODC-WHO-Principles-of-Drug-Dependence-Treatment-March08.pdf.

بالحقن، وتيسير تنفيذها.^(٩) وينبغي أن تكثف المشاركة الحادة للمنظمات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني وبناء قدرات هذه المنظمات. ومن الأولويات الرئيسية في هذا المجال التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية الناجم عن تعاطي المخدرات بالحقن في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا وجنوب آسيا.

٨٩- ينبغي أن تتاح لمتعاطي المخدرات في السجون إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية، على النحو الوارد في الموجز الإرشادي الذي وضعه مكتب المخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة: عُدّة شاملة من التدخلات".

٩٠- ينبغي أن تعزّز الإجراءات الرامية إلى ضمان الوصول إلى العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية مع منع تسريبها وتعاطيها.

٩١- ينبغي أن تشجّع الحكومات سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون على العمل بشكل وثيق مع نظيراتها في دول مصدر المخدرات ودول عبورها من خلال مبادرات بناء القدرات وتأسيس تعاون عمليّ يمكن الوثوق به.

٩٢- تشجّع الحكومات، من أجل مواجهة النمو في التجارة وأعداد المسافرين جواً وبراً وبحراً، ولضمان تأمين حماية جيدة للحدود، على أن تراجع استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بإدارة الحدود، وأن تفحص مستوى التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، وتقيم مدى تطبيق الضوابط القائمة.

٩٣- يجب على الحكومات أن تتخذ خطوات لاستعراض ما تقوم به من إجراءات عند تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من سلطات إنفاذ قوانين المخدرات في بلدان أخرى لضمان الاستجابة في الوقت المناسب.

٩٤- ينبغي أن تكفل الحكومات إدراك سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون لأهمية علوم الاستدلال الجنائي، وأن تدرّبها على جمع الأدلة الجنائية وحفظ الأدلة وتقديمها وتسلسل حراسة الأحراز.

(٩) انظر "الدليل التقني الموجه للبلدان لتحديد أهداف توفير الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع متعاطي المخدرات بالحقن"، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٩).

- ٩٥- ينبغي أن تيسر الحكومات توافر نماذج مرجعية للمؤثرات النفسانية الجديدة لمختبرات التحليل الجنائي لمساعدتها في الكشف عن تلك المؤثرات النفسانية وتحديدتها.
- ٩٦- تشجّع الحكومات على أن تضع قوائم استقصائية محددة بشأن المواد غير المجدولة التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمؤثرات النفسانية الجديدة.
- ٩٧- تشجّع الحكومات على أن تتخذ تدابير للنهوض بعمليات رصد تعاطي المستحضرات الصيدلانية، بما يشمل الاستبانة المبكرة للاتجاهات المستجدة.
- ٩٨- ينبغي أن تأخذ الدول الأعضاء مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة في الاعتبار عند وضع استراتيجيات وبرامج التنمية البديلة وتنفيذها. وينبغي أيضاً تعميم تلك الاستراتيجيات والبرامج ضمن خطط التنمية الوطنية.
- ٩٩- ينبغي أن تكفل الدول الأعضاء التعاون الفعال فيما بين جميع أصحاب المصلحة المشاركين في تنفيذ برامج التنمية البديلة، بما في ذلك المؤسسات الدولية والإقليمية، والوكالات الحكومية ذات الصلة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص.
- ١٠٠- ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء جهودها من أجل تحسين أساليب تقييم الأثر التي تقيس نجاح برامج التنمية البديلة، استناداً إلى تقديرات خفض المحاصيل غير المشروعة ومؤشرات التنمية البشرية.
- ١٠١- ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء من أجل تحديد فرص وصول منتجات برامج التنمية البديلة إلى الأسواق، مع العمل في الوقت نفسه على تعزيز المنتجات عن طريق الابتكار وضمان معايير جودة عالية.
- ١٠٢- ينبغي أن تعزز الدول الأعضاء آليات التنسيق فيما بين الأجهزة وتبادل المعلومات، وبخاصة مع وحدات الاستخبارات المالية، وأن تعزز التشريعات وآليات التعاون العملي لدعم العمليات المشتركة وأنشطة إنفاذ القانون عبر الحدود من أجل استبانة التدفقات المالية غير المشروعة وتعبئها ومنعها.
- ١٠٣- ينبغي أن تحسن الدول الأعضاء الشفافية فيما يتعلق بالمالكين المنتفعين من الكيانات الاعتبارية بغرض تمكين السلطات المختصة من استخدام تقنيات التحقيقات المالية على نحو أكثر تناسباً وفعالية.
- ١٠٤- ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء توسيع نطاق التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك عن طريق إبرام الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تضع موضع التنفيذ

الأحكام المعنية بالتعاون الدولي الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٠٥- ينبغي أن تعزّز الدول الأعضاء قدراتها على القيام بانتظام بجمع المعلومات الإحصائية عن الأسس القانونية المختلفة للتعاون الدولي.

١٠٦- ينبغي أن تعزّز الدول الأعضاء كفاءة آليات التعاون في مجال إنفاذ القانون بوسائل منها استحداث نظم فعالة لتبادل المعلومات، وإنشاء قنوات اتصال بين السلطات المعنية فيها، وعقد ترتيبات لتعزيز المساعدة التنفيذية، إذا لزم الأمر.

١٠٧- ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في دعم جهود المساعدة التقنية، بما فيها تلك التي يضطلع بها مكتب المخدرات والجريمة، وتعزيز المعارف والقدرات في السلطات المركزية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، والمساعدة في تعميم التشريعات المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية.